الدكتور/ عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد(*)

الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*

ملخص البحث

من المعلوم أن الألغام الأرضية تعتبر من الناحية التقليدية أحد مظاهر ترسانات الأسلحة في جيوش معظم دول العالم، والأصل أنها تستخدم كوسائل دفاعية لحماية المنطقة المزروعة فيها أو وقف تقدم الأعداء وإلحاق أكبر خسارة ممكنة بهم. إلا أن قوتها التدميرية المتزايدة قد تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية التي تلحق بالأبرياء. مما يتطلب ذلك الإرادة الدولية الفاعلة من أجل إزالة ويلاتها، خصوصاً بالنسبة للأفراد من المدنيين، وأن الاعتبارات الإنسانية يجب تغليبها على الضرورات الحربية.

(*) مدرس القانون الدولي العام – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١.

ولقد أدلت الشريعة الإسلامية بدلوها في تلك القضية بمنهجية متفردة تسعى إلى بث روح الأمن والأمان وإزالة الهلع والخوف الذي يعيشه آلاف من الأبرياء يومياً بسبب تلك الشراك الخداعية والأدوات المدمرة، وأنه لا يجوز استخدام الألغام الأرضية إذا كان من شأنها إحداث أذى أو هلع غير مبرر.

ولا جرم أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن غرس تلك الألغام ما زالت من القضايا الشائكة على كافة الأصعدة الدولية، وأن البحث قد تناول ذلك ضمن فصوله. كما تناول الألغام في الأراضي المصرية (نموذجاً) وركز اهتمامه فقط على مناطق وجودها، والأضرار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عنها، وما يترتب على ذلك من آثار. ثم خلص البحث إلى إجمال بعض النتائج التي تطمئن إليها الدراسة.

المقدمة

الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو على كل شيء قدير، اللطيف الخبير بما في بطون الأجزاء وظاهرها وما في أوساطها، العلي إلى ما لانهاية له، والأسفل إلى ما لانهاية له، القدير على إدراك جميع الأشياء لطيفها وكثيفها، تقدست أسماؤه وتعالى علوا كبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً.

وبعد،،،

فيرصد هذا البحث قضية من أهم القضايا الإنسانية والاستراتيجية التي أفرزتها الحروب منذ ما يزيد على مائتي عام، عندما كانت الألغام مجرد حفرة مموهة تخفي في داخلها أخشاباً أو قطعاً حجرية حادة موضوعة بطريقة من شأنها إحداث ضرر بمن يقع فيها، ثم تطورت صناعتها بشكل أكبر وأعمق تأثيراً.

والحق أنه في ظل المتغيرات الدولية والأخطار التي باتت تحيق بالبشرية صارت قضية الألغام الأرضية من أهم الموضوعات الأكثر إثارة وتعقيداً في البيئة الإنسانية، لاسيما بعدما قدرت جملة الخسائر البشرية بالملايين، وتضاعفت الخسائر الاقتصادية إلى المليارات، وهو ما ساعد على نشوء رأى عام عالمي مناهض للألغام، وظهور فعاليات دولية عديدة للتوعية بمخاطرها واستنفار العالم لحظر استخدامها.

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام خالدة لتحقيق مصالح الإنسانية والمحافظة عليها، فإن قضية الألغام تستمد أهميتها في المفهوم الإسلامي من الأحكام الشرعية التي تتسم بالتوازن والاعتدال وملاءمة ما ينفع الإنسانية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، هذا ولأن الموضوع شائك ويحتاج إلى قراءات متعمقة، وتحليلات منطقية ووصف ومقارنات – لأن الدراسات الإسلامية فيه على حد علمي نادرة – فسأعتمد بمشيئة الله على منهج أو عدة مناهج تحقق ذلك وتفي بالغرض، ثم أقوم بمقارنة موجزة وبيان وجهات النظر لنصرة الرأي الذي تأبى أدلته التدني.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يتعرض لها البحث أن الألغام في العالم وصلت إلى مرحلة جد خطيرة، نظراً لاستمرار أو تزايد عددها وصعوبة وكلفة عمليات إزالتها، والفترة الزمانية الطويلة المطلوبة لتنظيف البقع الملغومة، والعدد الكبير والمتزايد للإصابات الناتجة عنها.

وأن الدول التي تشهد صراعات داخلية أو خارجية تتواجد على أراضيها الكميات الأكبر من الألغام نسبة إلى مساحتها.

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في محاولة الكشف عن قضية غائرة الأبعاد في المنظور الدولي ستظل تؤرق الإنسانية لسنوات طويلة، ثم محاولة الكشف عن دراسة أبعاد هذه القضية في الإسلام، وذلك بهدف الوصول إلى حل تلك الإشكالية من منظور إسلامي، وبيان ما تتميز به الشريعة الإسلامية من أحكام.

أسباب البحث:

١. ندرة وجود دراسة فقهية إسلامية متخصصة في معالجة قضية الألغام والمسئولية الدولية في إزالة آثارها.
٢. انتشار الألغام انتشاراً كبيراً على المستوى الدولي مع ظهور الكثير من الحوادث والإصابات البالغة.
٣. حاجة المؤسسات الدينية والهيئات الدولية إلى معرفة المعالجة الإسلامية لهذه الإشكالية ترسيخاً لمبادئ الإسلام.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة وفق النقاط التالية:

- قمت بتأصيل مفهوم الألغام في المنظور الدولي مع ربطة بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- عرض المسائل المتعلقة بقضية الألغام عرضاً قائماً على بيان الوضع القانوني والمسئولية الدولية، عازياً النصوص إلى مصادرها والأقوال إلى قائليها من الفقهاء والقانونيين.
- وضع الحدود الشرعية المناسبة لقضية استخدام الألغام الأرضية، مع التماس اجتهادات الفقهاء السابقين والمعاصرين.
- اعتنيت بالتأصيل الفقهي لهذه القضية وردها إلى أصلها وبيان مسوغها من الشرع اعتباراً بقواعد السياسة الشرعية فيما وجد فيه نص أو فيما لا نص فيه.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وخرَّجت الأحاديث النبوية.

ومن هنا، ومن خلال ما تقدم من أهداف وأسباب لاختيار هذا البحث الذي أقدمه بكل تواضع تحت عنوان: "الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة" أن استجمع جوانبه حسب الخطة التالية:

خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة الألغام والنشأة التاريخية لها. وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الألغام وأنواعها بين المفهومين الدولي والإسلامي .

المبحث الثاني: النشأة التاريخية للألغام.

المبحث الثالث: آثار الألغام بين المفهومين الدولي والإسلامي، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: آثار الألغام في زمن الحرب.

المطلب الثاني: آثار الألغام في زمن السلم. وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأضرار البشـــرية.

الفرع الثاني: الأضرار الاقتصـــادية.

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية. وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الألغام وحدود مشروعيتها.

المبحث الثاني: انتهاء دواعي استخدام الألغام.

الفصل الثالث: المسئولية الدولية. وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: إصلاح الضـــرر.

المبحث الثاني: الترضيــة.

المبحث الثالث: ما يجرى عليه العمل الدولي.

المبحث الرابع: مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة.

المبحث الخامس: مسئولية دولة الإقليم عن تعويض ضحاياها.

المبحث السادس: المسئولية الدولية في الإسلام.

الفصل الرابع: الألغام الأرضية في الأراضي المصرية (نموذجاً) وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: المناطق الملغومة في الأراضي المصرية والأضرار الناجمة عنها.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام في الأراضي المصرية.

خاتمــة البحث.

قائمة المراجع.

الفصل الأول
حقيقة الألغام والنشأة التاريخية لها

نعرض في هذا الفصل تعريف الألغام، وبداية نشأتها التاريخية، وبيان آثارهـــا في الحرب والسلم، وذلك في دراسة تفصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية في ثلاثـــة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الألغام وأنواعها بين المفهومين الدولي والإسلامي

يحظى تعريف الألغام في المفهوم الدولي العام باهتمام واسع، رغم أن تعريفها يكاد ينحصر في أنها ذخيرة مغلفة بغلاف خارجي ومزود بوسيلة تفجير، ينتج عن انفجارها عطب للآلات وإصابات للأفراد تصل إلى القتل.

وفي ضوء هذا المفهوم عرفت المادة ١/٢) من البروتوكول الثاني من اتفاقيـــة جنيف لعام ١٩٨٠م الألغام الأرضية بأنها: " ذخيرة موضـــوعة تحـــت الأرض أو على مقربة من سطحها أو أية منطقة مسطحة أخرى بغرض الانفجار عند وجود أو قرب أو اتصال شخص أو مركبة بها"[١].

كما عرفت (المادة ٣/٢) من البروتوكول نفسه الألغام المضادة للأفراد بأنهـــا: هي المصممة أساساً بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شـــخص فيعجـــز لهـــا، فتعجز أو تصيب أو تقتل شخصاً أو أكثر[٢].

(١) راجع: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة ١/٢).
(٢) راجع: البرتوكول نفسه (المادة ٣/٢).

كما تعرضت نفس المادة بالتعريف لمجموعة من المصطلحات التي تتعلق بالألغام من أهمها:

"**لغم مبثوث عن بُعد**" وهو يعني: نوع من الألغام لم تزرع مباشرة، وإنما تطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة كالإسقاط من الطائرات. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام برى من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر مبثوثة عن بُعد"، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة/٥)(٣)، والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البرتوكول.

(٣) تنص (المادة/٥) من البرتوكول الثاني على مجموعة من القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد عن بعد هي:
١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.
٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني مالم:
(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسْيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.
(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.
٣- لا يعفي أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/ أ، ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢/ أ، ب) من هذه المادة.
٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعليها أن تصون إلى أقصى حد مستطاع وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة. وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر إلى أن تكسح هذه الأسلحة.
٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.
٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢/ أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:
(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها.

" **شراك خــداعي**" وهو يعني: نبيطة – ذخيرة – أو مادة مصممة أو مبنيــة أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شــيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

" **نبائط أخرى**" أي ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً بما في ذلك النبائط المتفجــرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف، وتُفجر يــدوياً أو بــالتحكم عن بعد، أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

"**حقل ألغام**" وهو يعني: منطقة محددة زرعت فيها "ألغام".

"**منطقة ملغومة**" أي منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها.

"**حقل ألغام مزيف**" أي منطقة لا توجد فيها ألغام تحاكى حقل ألغام. ويتضــمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

" **آلية تدمير ذاتي** " أي آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائيــاً وتكفــل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها."تخميد ذاتي" مصطلح يعنــي جعــل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لابد منه لعمل الذخيرة كبطاريــة مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه"(٤).

كما عرفت (المادة/٢) من اتفاقية أوتاوا اللغم المضاد للأفراد بأنه: " يشمل كل الألغام التي تنشط للعمل بواسطة "شخص" بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة في الأرض في حقول ألغام محددة المعالم، أو مزروعة عن بعــد فــوق مســاحات كبيرة. وهى تشمل أيضاً ما يسمى بالألغام "الذكية" المضادة للأفراد الموجهة عــن

ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً:

(٤) راجع في ذلك كله: البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م (المادة/٢).

بعد، وهى ألغام قادرة على التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي بحيث تبرمج لتنفجــر آلياً أو تصبح خاملة بعد مدة محددة.

ورغم أن هذه التعريفات جميعها على درجة كبيرة من الموضــوعية إلا أنـــه يعيبها الكثير من نقاط الضعف التي تؤدى إلى الغموض في التعريــف، كاســتبعاد الذخائر الحربية الثنائية الغرض، وأن الألغام يجب أن تستخدم بشكل مسئول وفقــاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن تستخدم وفقاً للمبادئ والأعــراف العســكرية الراسخة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا تحديد مفهوم الألغام في الفكر الدولي العام بأنهــا كمية من المواد المتفجرة يتم تصميمها وتزويدها بما تحتاج إليه من وسائل لإتلاف الآلات وتدميرها وإصابة الأشخاص أو قتلهم.

فاللغم ليس إلا أداة أو جهاز يحتوى على مواد ناسفة قوية الانفجار إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، ويوضع عــادة بطريقــة مســتترة أو مموهة بحيث لا يلحظه أحد(٥).

ولقد عَرِفَت الحروب نوعين من الألغام: (أ) ألغام أرضية. (ب) ألغام بحرية.

والألغام الأرضية هي التي تزرع في الأرض ويمكن نشــرها علــى أنمــاط وأشكال مخططة تسمى حقول الألغام. وتنقسم إلى خمسة أنواع رئيسية هي(٦):

(٥) راجع: Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaind, ICRC, Geneva, 1998; Maslen and Herby: An International ban on anti-personnel mines, IRRC, No, 325.
وقيل الألغام، هي: blind agents of destruction for the commerce, the property and the lives of neutrals,, Fenwick: The inter – American Committee, AJIL, 1941 , p 32: Stockton: The use of submarine mines and torpedoes in time of war, AJIL, 1908, p 276- 284.

(٦) راجع: Maslen and Herby: an international ban on anti – personnel mines, IRRC, NO. 325.

١. الألغام المضادة للأفراد، وتستخدم لقتل وإصابة الجنود ، وهى تختلف بحسب عبواتها وقوتها التدميرية.
٢. الألغام المضادة للدبابات، وهى تستخدم لتدمير الدبابات والمركبات الثقيلة الأخرى، وتكون عادة أكبر حجماً من الألغام الأخرى.
٣. الألغام الكيميائية، وهى تطلق غازاً ساماً عندما تنفجر، فتقتل من لم يرتد الملابس الواقية.
٤. الألغام المتحكم فيها، وهى التي تزرع في الموضع المحدد لها قبل المعركة، لتنفجر عند اقتراب الخصم منها.
٥. الألغام النووية، وهى التي تحتوى على أجهزة نووية صغيرة لنسف الجسور الخرسانية أو قفل الممرات.

وفي غالب الأحوال لا تحتوى الألغام عادة على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها، مما يعني استمرارية نشاطها(٧).

وهناك من قسم الألغام الأرضية إلى أربعة أنواع:

(٧) عدم إشتمال الألغام غالباً على أجهزة ذاتية لإبطال مفعولها. يعني أن اللغم الذي يتم زراعته يظل فاعلاً ونشطاً لفترة غير محددة من الزمان، بل تزيد حساسيته ومن ثم يسهل انفجاره مع مرور الوقت وتأثير العوامل المناخية عليه، وهو ما يزيد من خطورة الألغام بمرور الوقت، بعكس المتعارف عليه في أنواع أخرى من الأسلحة تنتهي فاعليتها بمرور الزمن.
وتوجد أنواع عديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد نذكر منها على سبيل المثال: اللغم البلاستيكي، واللغم المفتت، واللغم الموجه، واللغم ١/U الوتد المتناثر الوثاب، واللغم U/1 للمياه الضحلة ضد الأفراد، واللغم التشيكي PPMl SK، واللغم الإيطالي50 - VS، واللغم البلاستيكي صغير الحجمT/78، واللغم الإنجليزي شرانبنبل، واللغم smine، بالإضافة إلى الأنواع القديمة (اللغم تلير ٣٥ الألماني) وV3 الإيطالي، والإنجليزي م أ ماركة ٤، والإنجليزي م د ماركة ٧، والإيطالي I,B وهذه الأنواع المزروعة بالأرض المصرية " (شعبان أحمد سليمان، منال مصطفي غانم: الألغام حقول الشيطان. ص١١٧ط/ القاهرة).

١- ألغام مضادة للأفراد.٢- ألغام مضادة للدبابات.٣- ألغام المياه الضحلة.٤- ألغام الإضاءة.

أما الألغام البحرية فهي التي تثبت على أرضية جسم الماء فيطفو بعضها مما يجعلها شديدة الخطورة على جميع السفن، وهى أربعة أنواع رئيسية:

١. الألغام الصوتية ويفجرها صوت مراوح دفع السفينة.
٢. ألغام الضغط، وتنفجر عندما تتسبب السفن العابرة في تغيير ضغط الماء حولها.
٣. الألغام المغنطيسية ويفجرها المجال المغناطيسي الذي يحيط بمعدن السفينة الحربية، ولتجنيب ذلك تقوم السفن غالباً باستخدام مجموعة من الكوابل الكهربائية تسمى حزام إزالة المغنطيسية لتقليل أو إبطال المجال المغناطيسي.
٤. ألغام الالتماس وتنفجر عندما تلمسها السفينة أو تلمس الهوائيات البارزة منها[٨].

ومن ثم فالألغام بأنواعها البحرية إما أن تكون ألغاماً كهربائية أو ألغاماً أوتوماتيكية، أو ألغاماً تطفو، أو ألغاماً مثبتة على عمق معين، أو ألغاماً ممغنطة [٩].

(٨) راجع:
Cauderay: Anti – personal mines , IRRC, NO 295, 1993 , p273 – 287 , ldem, 1994, p 170 – 182: Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaind, ICRC, genvea, 1998, Maslen and Herby An international ban on anti – personnel mines, IRRC, no. 325.

(٩) أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. ص٦٦٠. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٩٩٥م.

تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي:

جاء في كتب اللغة أن كلمة ألغام جمع لغم، ولها أكثر من معنى على هذا المفهوم، منها:

اللغَمُ من (لَغَمَ) بمعنى الإخبار الكاذب. يقال فلان لَغَمَ لَغْماً: أي أخبر بشيء لا عين يقين، أو تكلم بكلام خفي.

واللغَمُ من (لَغِمَ) بمعنى الاستخبار عن غير يقين، يقال: لَغِمَ فلان لَغْمَاً ولَغَماً: استخبر عن الشيء لا يستيقنه. ولَغِمَ أخبر عن الشيء غير مستيقن.

واللغَمُ من (أَلْغَمَ) بمعنى الخلط: يقال أَلْغَمَ الذهب وما شابهه، خلطه بالزئبق.

واللغمُ بمعنى (التَلَغَّم) أي تحرك وتحدث: يقال: تَلَغَّمَ القوم بالكلام، أي تحدثوا وحركوا ملاغمهم به.

واللُّغَامُ: زبد أفواه الإبل.

واللغِيمُ: بمعنى السر. يقال: شيء لغيم أي ذو أسرار.

واللغَمُ: شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة، ثم يوضع مستوراً في الأرض فإذا وطئه واطئ أنفجر فيه(١٠).

ومن هنا تفيد كتب اللغة أن اللغم هو الخلط، والسر، و الشيء الخادع.

أما اللغم في المعنى الاصطلاحي الإسلامي ،فلم يكن بمعناه الدارج الآن معروفاً قبل قرنين من الزمان، ولكنه وليد النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور آلة

(١٠) راجع في ذلك كله: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.ج٢/ ص٨٣٠ (مادة: لغم).ط/ دار الفكر: القاهرة. بدون تاريخ.

الحرب وبروز المؤسسات الصناعية في الإنتاج الحربي. وبالتالي لم يستعمل الفقهاء اصطلاحاً لفظة (ألغام)، وإنما هي من ألفاظ العصر.

ورغم أن تعريف الألغام لم يحظ باهتمام فقهاء الإسلام في العصر الحديث، إلا أننا قد نجد شيئاً من معناها، مثل كلمة "نسف" ومدى قوة النسف أو الآثار التدميرية للانفجار، وذلك من كتاب الله تعالى وسنه رسوله (ﷺ) في أكثر من موضع وبألفاظ شتى تعبر عنها، من أهمها:

(أ) كلمة "**نسف**" في قوله تعالى:{**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً**}(١١)

ولكلمة " نسف " معان كثيرة تلائم الآثار التدميرية للغم، ولذلك جاء في معاجم اللغة: نسف الشيء اقتلعه من أصله، وفي التنزيل الحكيم: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً**}(١٢). أي يطيرها، أو يقلعها قلعاً من أصولها، ثم يصيرها رملاً يسيل سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا، ثم يذر مواضعها ملساء بلا نبات ولا بناء(١٣).

ويقال: نَسَفَت الدواب الكلأ، أي فرقته وأذرته. وأَنسفت الريح أي اشتد هبوبها وحملت التراب والحصى(١٤).

(١١) سورة طه:آية ٩٧.
(١٢) سورة طه: آية ١٠٥.
(١٣) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١/ص ٢٦١، ط/دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
(١٤) المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج٢/ص٩١٧(مادة: نسف).

(ب) كلمة " **خدع** " بمعنى الخدعة والخديعة، وهو إظهار المـــرء خـــلاف مـــا يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.

وفي التنزيل الحكيم: {**وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّـــه**} (١٥). أي إن أرادوا أن يظهروا لك السلم ويبطنوا الخديعة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاســـدة {**فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّه**} أي كافيك المولى عز وجل بأن يتولى كفايتك وحمايتك (١٦).

(ج) كلمة "**نصب**" بمعنى وضع، يقال نصب الشيء أي وضعه وضعاً ناتئاً(١٧). و النَّصَبُ: التَّعــــبُ. ومنه قوله في التنزيل الحكيم: {**لَقَدْ لَقِينَا مِـــن سَـــفَرِنَا هَـــذَا نَصَباً**}(١٨).

وبالتالي فهذه الألفاظ تلائم المعنى اللغوي في بعض جوانبه لكلمة ألغـــام التـــي تشتمل على المكيدة و نصب شراك للأعداء باعتبار ذلك نوعاً من الحيل، أو خداع المحاربين(١٩).

ويذكر ابن خلدون أن الحروب الواقعة منذ وجود البشر هي على نوعين: نوع بالزحف صفوفاً، ونوع بالكر والفرِّ، وهو يرى أن لا وثوق في الحرب بالظفر وإن حصلت أسبابه من العدة والعتاد (الجيوش، والأسلحة، وكثرة الشجعان.. الخ)، وإنما الظفر فيها من قبيل البخت والاتفاق والتي ترجع أساساً إلى أمور خفية (خدع البشر وحيلهم، إذ الحرب خدعة، "رب حيله أنفع من قبيلة"(٢٠).

---

(١٥) سورة الأنفال: آية ٦٢.
(١٦) القرطبي: المرجع السابق. ج٨/ص٤٥.
(١٧) راجع: سميح عاطف الزين: مجمع البيان الحديث، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٥٣، ط/دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، سنة١٩٨٠م.
(١٨) سورة الكهف: آية ٦٢.
(١٩) أبو الحسن الماردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص٤٦. ط/دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(٢٠) ابن خلدون: المرجع السابق. ص٢٤٢.

ويقول ابن الأزرق عن أهم الحيل والمكائد بالمحاربين: "إظهار إخلاء ناحيـة ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون حاميـة عمـداً حتى إذا توسط العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية" (٢١).

ومن هذا كله نستطيع أن نقترح تعريف الألغام فـي المفهـوم الاصـطلاحي الإسلامي بأنها: أجسام متفجرة أو مكايد خداعية، متعـددة الأغـراض، تسـتخدم لضرورة، لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارها، بضوابط مخصوصة.

ومعنى "أجسام متفجرة أو مكايد خداعية" تشمل الأجسـام القابلـة للانفجـار، والأجسام المزيفة التي تحاكى المواد الناسفة، لقذف الرعب في قلوب الأشخاص.

ومعنى "متعددة الأغراض" أي يمكن استخدامها في السلم كأداة للتدريب عليهـا لتجنب مخاطرها، أو استخدامها لتكسير الجبال واستخراج المعـادن مـن جـوف الأرض وغير ذلك...

ومعنى أن "تستخدم لضرورة لإلحاق الضرر عند لمسها أو التواجد بجوارهـا" أي يخرج استخدامها لغير ضرورة ملجئة، فيحرم استخدامها في ترويـع الآمنـين، والأعمال الإرهابية وما على شاكلتها، وإنما يجوز استخدامها فـي حمايـة الـدول لأراضيها عند وقوع اعتداءات عليها بالفعل.

أما معنى "بضوابط مخصوصة" أي أن استخدام الألغام والخدع والمكايد لـيس مطلقاً، وإنما مشروط ذلك باحترام آدمية الإنسان، وبأن لا يصل استخدامها إلى حد

(٢١) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: السلك في طابع الملك. ج١/ص١١٥. هـ/الدار العربية. تونس. ليبيا سنة ١٩٨٠.

الغدر أو الخيانة أو الإخلال بما تلتزم به الدول من حقوق وواجبات ومواثيق دولية، كالتقاعس عن إزالتها وترك آثارها بعد انتهاء الحرب.

وعليه، فإن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يعد تعريفاً معاصراً في الاصطلاح الفقهي، يسمح باستخدام الألغام عن طريق مجموعة من الضوابط التي من أهمها حماية الإنسان في السلم والحرب، مما يدل على أن مفهوم الألغام في الإسلام أوسع مدلولاً من المواثيق الدولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال المحددات التالية:

١. أن تعريف الألغام في الإسلام يبرز جواز استخدامها في السلم بشروط مخصوصة، أو استخدامها في دفاع الدول الضعيفة عن نفسها لحماية أراضيها عند وقوع اعتداءات فعلية، وأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يتميز بالمثالية الصارمة التي تتسم بالاحتشام وبشكل مسئول عند مواجهه الإنسان لأخيه الإنسان. بينما التعريفات الدولية لم تشر إلى ذلك من قريب أو من بعيد.

٢. إن تعريف الألغام في المفهوم الإسلامي يبرز أن القانون الإسلامي قانون سلوك لا خدع وحروب، فهو يرسم المبادئ في الحياة ويترك التنفيذ لوازع الدين في نفس كل مسلم. أما القانون الدولي فهو صورة إرهاب وتخويف؛ لأنه لا يتحدث إلا عن المخالفات الدولية والخروج على الشرعية.

٣. إن المفهوم الإسلامي لم يغفل عن ضرورة إزالة الألغام بواسطة الدول التي وضعتها إذا ما انتهت الحرب، بينما القوانين الدولية لم تكن جادة في تطبيق هذا المبدأ الذي ترتب على إهماله مشكلات جد خطيرة تعدت زمن الحرب.

٤. إن المفهوم الإسلامي يتفق مع ما ذهب إليه الفكر الدولي المعاصر، بـأن استخدام الألغام بنوعيها (البحرية والأرضية) ينبغي أن يكون في الحدود التي لا تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخصوصاً قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كان تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية انتهى بحظر استخدامها بعد تبنى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، خصوصاً بين الدول الأطراف فيها ، فإن المفهوم الإسلامي يحمد ذلك ولا ينكره، بل يشجع ويحث عليه لمنع المخاطر التدميرية بلا تمييز، والعمل على نشر الأمن والأمان بين الدول، واحترام الدول سيادة الدول الأخرى وحرمة أراضيها [٢٢].

(٢٢) أوضحت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ في ديباجتها مخاطر الألغام الأرضية أو المضادة للأفراد، سواء كانت إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية، بقولها: إن الدول الأطراف في الاتفاقية عازمة على وضع نهاية لهذه الألغام:

"to the suffering and casualities caused by anti-personnel landmines, that kill or maim hundreds of people every week, mostly innocent and defenceless civilians and especially children, obstruct economic development and reconstruction, inhibit the repatriation of refugees and internally displaced persons, and have other severe consequences for years emplacement ."

كذلك جاء في توصيات نفر من الخبراء العسكريين قولهم:

"The limited military utility of land mines is far outweinghed by the appalling humanitarian consequence of their use in actual conflicts Ani-personnel landmines: friend or for?. ICRC. Geneva, 1996, p7.

المبحث الثاني
النشأة التاريخية للألغام

لا سبيل إلى دراسة الألغام وبيان المسئولية الدولية تجاهها بغير الرجوع إلى النشأة التاريخية لها بأسلوب ومنهج حفي بها بعيداً عن الانفعالات والمبالغات حتى تتضح الصورة الحقيقية التي إذا ما جمع بعضها إلى بعض وجدنا أننا حيال واحد من أقدم طرق صناعة الموت التي فكر وخطط لها العقل في البيئة الإنسانية، فيسهل عندئذ تفهم أبعاد القضية وخطورتها.

والبداية باختصار كانت لأكثر من مائتى عام من خلال التدريب على حفر الأنفاق تحت مواقع العدو حيث يتم حشو هذه الأنفاق ببارود البنادق، ثم يتم تفجيرها في الوقت المناسب.

فأثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) قام جنود الاتحاد بتلغيم قطاع من خنادق الانفصاليين في بيترسبورج، فرجينيا عن طريق حفر نفق طوله أكثر من ١٥٠ متراً ووضعوا فيه بارود البنادق وفجروه[٢٣].

وفي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) كان الجنود يقومون بدفن قذائف المدفعية في خطوط سير الدبابات والشاحنات العسكرية، فإذا ما سار عليها الجنود أو دهستها المركبات انفجرت.

وبعد الحرب العالمية الأولى تم تطوير الألغام عن طريق وضع المواد المتفجرة بأوعية خشبية وبلاستيكية ومعدنية، ثم سرعان ما شهدت تطويراً سريعاً من حيث

(٢٣) راجع: جريدة الأسبوع الأدبي العدد ١٠٢٠ تاريخ١٩/٨/٢٠٠٦م. وراجع أيضاً: جريدة الوطن السعودية، الجمعة ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٨م العدد (٢٨٠٧) السنة الثامنة.

النوعية والكم وطبيعة المعارك، حتى باتت معظم الصراعات المسلحة التي عرفتها البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين على مشهد منها، حيث كـــان استخدامها يندرج ضمن ما يعرف بحرب الألغام، وكان لهـــذه الحـــرب مدارســـها وفنونها وقواعدها(٢٤).

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية عمدت المؤسسات الحربية المتخصصة في مجال صناعة الأسلحة إلى التفنن في تطوير الألغام بالاعتماد علـــى المكونـــات البلاستيكية من أجل الحيلولة دون اكتشافها، كما جرى تجهيزها بأجهزة استشـــعار عن بعد حتى يمكنها رصد أي اهتزاز أو دوى صادر عن حركة المركبـــات ممـــا يفجرها بمجرد الاقتراب منها.

وخلال فترة الحرب الباردة قامت دول حلف الناتو بتطوير الألغـــام الأرضـــية كجزء من استراتيجياتها الدفاعية لصد أي هجوم محتمل من قبل الاتحاد السوفيتي، حيث إن القوات السوفيتية تبنت آنذاك خططاً تقوم على اجتيـــاح أوروبـــا الغربيـــة بواسطة تكتيكات حرب المدرعات في حالة نشوب حرب بـــين الكتلتـــين الشـــرقية والغربية.

"وقد اتبعت دول الناتو الأسلوب الميكانيكي في زرع الألغام، وقام البريطانيون بإنتاج (اللغم الطولي Mine Bar) وهو لغم طويل تم تصنيعه خصيصـــاً لأغـــراض

(٢٤) تنقسم حرب الألغام إلى قسمين: الأول زرع الألغام لمنع أو الحد من قدرة الخصم على شن حرب برية أو بحرية أو جوية، والثاني مكافحة الألغام التي زرعها العدو لتمكين قوات الدولة أو حلفائها من المناورة بقواتها واستخدام أراضى أو مياه معينة.

التركيب الميكانيكي السريع في حقول الألغام، ويزرع على عمق ثلاثة أقدام تحت الأرض، وعلى اتساع ست بوصات ويحتوى على (٧/٢) كلم من المتفجرات(٢٥).

وعلى أثر ذلك كان هناك الألغام التي يكاد عمرها يقارب مائة العام لاسيما المنتشرة في أوروبا ذاتها، مع بقاء الألغام على فاعليتها وتأثيرها الذي لا يخبو على مر السنين، وأنها ذائعة في مختلف بقاع العالم بصورة هائلة، لاسيما في الصحراء الغربية بمصر، والجولان في سوريا، والحدود التركية السورية، واليمن، والعراق، والحدود الإيرانية العراقية، وأفغانستان، والبوسنة، وكمبوديا، وانجولا..، حتى بلغ تعداد الألغام المزروعة حول العالم بموجب معلومات الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي ومنظمات نزع الألغام (١١٠ ملايين لغم) بما يحتاج إلى (٥٠٠ عام) على أقل تقدير للتخلص منها.

أما الألغام البحرية فكان أول استخدام لها يتمثل في المراكب العائمة المحتوية على متفجرات – وكان ذلك في أواخر القرن السادس عشر الميلادي.

أما الأنواع الأولى للألغام المستخدمة تحت الماء والمسماة قذائف الطوربيد فكانت عبارة عن أوعية خشبية مقفولة، ويسبح الغطاس تحت السفينة المراد تفجيرها ويلصقه على جسمها.

وأثناء الثورة الأمريكية (١٧٧٥ – ١٧٨٣م) قام ديفيد بوسائل المخترع الأمريكي بتطوير أول غواصة مجهزة بجهاز إلصاق اللغم(٢٦).

---

(٢٥) راجع: مجلة كلية الملك خالد العسكرية. العدد٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١م , والعدد٨٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١م.

(٢٦) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٤٥ 1996s، والذي أكد أن أزمة الألغام تزداد سوء The global landmines crisis continues to worsen.

"ويرجع التنظيم الدولي الحالي للألغام في الحروب البحرية إلى عـــام ١٩٠٤م، فقد ترتب على الاستخدام المتزايد لها من جانب طرفي النزاع خلال الحــرب بـــين روسيا واليابان (التي تمت خلال حصار ميناء آرثـــر Port Arthur) إلـــى تفكيـــر أعضاء الجماعة الدولية آنذاك في ضرورة تنظيم وتقنين القواعد التي تحكـــم هـــذه الوسيلة من وسائل الحرب البحرية. وقد كان ذلك هو الهدف الأول من تدوين اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧م الخاصة بوضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية.

كما بذلت محاولات أخرى لتقنين نفس الموضوع كالقرارات التـــي أصـــدرها مجمع القانون الدولي خلال دورتي باريس ١٩٠٩م ومدريد ١٩١١م.

كذلك في أبريل ١٩٨١م تم إبرام اتفاقية منع أو تقليل استخدام بعض الأســـلحة التقليدية التي تترك آثاراً مؤلمة مبالغاً فيها أو تصيب بلا تمييز. وقد تعلق (الملحق رقم/٢) من تلك الاتفاقية بالألغام والشراك، إلا أن هذا الملحق خاص فقط بـــالحرب البرية، كما أن الحماية التي يقررها تخص فقط الأشخاص المدنيين وأموالهم"[٢٧].

أما عن النشأة التاريخية للألغام والشراك الخداعية في المنظومة الإســـلامية: فقد كانت طريقة القتال في الجزيرة العربية قبل الإسلام طريقة الكر والفر الشهيرة، وهو أسلوب متناسب بشكل رائع مع الحرب والغزو بين القبائل، لكنه لا يتناسب مع مقاتلة جيوش نظامية، وعندما جاء الإسلام أدخل الرســـول الأعظـــم (ﷺ) مفهـــوم التعبئة وتنظيم الجيش، وقد فسرت الآية القرآنية: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِـــي**

وراجع: أ. د. أحمد أبو الوفـــا: تلغيم مياه الخليج والبحر وأثره على المملكة العربية السعودية. دراسة في إطار قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم الدوليـــة. ص٩٦ وما بعدها. مجلة: دراسات سعودية. معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض (عدد/٣) لعام ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م.
Ronzitti: La guerre du golfe, Le déminage et la circulation des navires AFDI , 1987. P647-700.

(٢٧) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع السابق. ص٦٦٠.

سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ}(٢٨) على أنهـا موافقـة إلهيـة علـى حـرب التشكيلات والجيوش النظامية. وفي ذلك يقول سعيد بن جبير : " هذا تعليم مـن الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم"(٢٩).

وسرعان ما عرف المسلمون الخنادق(٣٠)، وظهر ذلـك واضـحاً فـي السـنة الخامسة من الهجرة في غزوة الأحزاب، عندما سمع النبي (ﷺ) باجتمـاع قـريش وبطونها ونفر من اليهود على محاربته، فأمر (ﷺ) بما أجمعوا له من القيام بحفـر خندق حول المدينة، فعمل فيه رسول الله (ﷺ) ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمـل معـه المسلمون، وتخلـف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف، ومنهم من انسل خفية بغير إذنه ولا علمه (ﷺ)(٣١). فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه وارتجزوا فيه برجل من المسلمين يقال له جعيل، سماه رسول الله (ﷺ) عمراً، فقالوا فيما يقولون: سماه من بعد جعيل عمراً وكان للبائس يوماً ظهراً(٣٢).

وقد ذكر ابن كثير: أن نوفلاً بن عبد الله المخزومي لما تورط – وسـقط فـي الخندق – رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول: قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب، فنزل إليه على بن أبى طالب فقتله(٣٣).

---

(٢٨) سورة الصف: آية ٤.
(٢٩) القرطبي: المرجع السابق، ج١٨/ص٧٩.
(٣٠) يقول الطبري والسهيلي: أول من حفر الخنادق منوشهر بن أيرج أفريدون، وكان في زمن موسى عليه السلام (راجع: أبو الفداء الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية. ج٤/ص٩٧. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨).
(٣١) لقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ} (سورة النور: آية ٦٢).
(٣٢) ابن كثير: المرجع السابق. ج٤/ص٩٧.
(٣٣) ابن كثير: نفس المرجع. ج٤/ص١٠٩.

كما أقر الرسول الأكرم (ﷺ) في مواطن كثيرة آراء الدهاة في الحروب، ومن ذلك على سبيل المثال: أنه عندما أشار الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) على النبي (ﷺ) في غزوة بدر باختيار المكان الذي ينزلون فيه، وافقه الرسول على رأيه واحتفظ ببئر ماء واحد وغور باقي الآبار، وكان لهذه المشورة أثرها في نصر بدر(٣٤).

ثم سرعان ما تعلم المسلمون وعرفوا المتفجرات(٣٥) وحصلوا على آلات الحرب المعروفة، وأعجب ما في الأمر أنهم كانوا يتخلصون منها في مواقف كثيرة، ومن ذلك أنه في فتح عمورية سنة ٢٢٣هـ أمر المعتصم بإحراق ما هنالك من الدبابات وآلات الحرب لئلا يتقوى بها الروم على شيء من حرب المسلمين"(٣٦).

---

(٣٤) ابن كثير: ذات المرجع. ج٤/ص٨٩ وما بعدها.

(٣٥) " لقد عَرَف فلاسفة الإسلام " الذرة " و " المذهب الذرى " الذي وضعه فلاسفة الإغريق، ولكنهم استخدموا لذلك مصطلح " الجزء الذي لا يتجزأ " أو " الجوهر الفرد "، ودخل المصطلح في اللغة العربية حديثاً باسم " الذرة " وهى ترجمة غير دقيقة لكلمة ATOM.

ويكفي أن نشير إلى الجانب العلمي من النظرية الذرية في التراث الإسلامي بإحدى التجارب العلمية التي أجراها جابر بن حيان (ت ٨١٥) " الزنجفر "(كبريتوز الزئبق)، حيث يقول: لتحويل الزئبق إلى مادة صلبة حمراء، خذ قارورة مستديرة وصب فيها مقداراً ملائماً من الزئبق، استحضر آنية من الفخار بها كمية من الكبريت، حتى يصل إلى حافة القارورة، ثم أدخل الآنية في فرن واتركها فيه ليلة بعد أن تحكم سدها، فإذا ما فحصتها بعد ذلك، وجدت الزئبق قد تحول إلى حجر أحمر، وهو ما يسميه العلماء بالزنجفر، وهى ليست مادة جديدة في كليتها، والحقيقة أن هاتين المادتين لم تفقدا ماهيتهما وكل ما حدث أنهما تحولتا إلى دقائق صغيرة امتزجت ببعضها، فأصبحت العين المجردة عاجزة عن التمييز بينهما، وظهرت المادة الناتجة من الاتحاد متجانسة التركيب، ولو كان في قدرتنا وسيلة تفرق بين دقائق النوعين لأدركنا أن كلاً منهما محتفظ بهيئته الطبيعية الدائمة.

ومن وجهة النظر العلمية المعاصرة يعتبر هذا الوصف تصويراً عجيباً للاتحاد الكيميائي لعل فيه شبهاً من تصوير " دالتون " Dalton (ت ١٨٤٤م) الذي جاء بعد جابر بألف عام، وقال بأن الاتحاد الكيميائي يكون باتصال ذرات العناصر المتفاعلة بعضها ببعض (راجع: د/ عبد الحليم منتصر: تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه. ص٢٧. ط/ دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٨٠م. وراجع: د/ أحمد فؤاد باشا: أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي. ص٦٩. ط/ القاهرة سنة٢٠٠٧).

(٣٦) راجع: ابن كثير: المرجع السابق. ج١٠/ص٣١٣.

المبحث الثالث

آثار الألغام بين المفهومين الدولي والإسلامي

بعد تطور اللغم من شكله البدائي المحدود التأثير إلى شكل أكبر وأعمق تأثيراً، وبعد الصراعات المسلحة التي شهدتها البيئة الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين والتي شهدت استخـدام الألغام بصورتها القبيحة وبقـوة آثارهـا غيـر المتناسبة برز العديد من التساؤلات حول تبعات هذه الألغـام. فمـا هـي الآثـار الحقيقية لهذا السلاح الذي شق عليه التمييز بين العدو والصديق، وعجز عن الفصل بين زمن السلم وزمن الحرب؟.

للإجابة على ذلك يمكن لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في أحـدهما آثار الألغام في زمن الحرب، ونبحث في الثاني آثار الألغام في زمن السلم، وذلـك في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار الألغام في زمن الحرب

ابتداءً لابد لنا أولاً من أن نحاول أن نفهم لماذا لقي وضع الألغام فـي الإقلـيم البرى (قديماً) قبولاً دولياً في الحروب وأباحتها الأعراف العسكرية؟.

أول نقطة تذكر هنا هي: "أن استخدام الألغام يحقق ميزة كبيرة قد لا تتوافر في وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات أو السفن أو غيرها) والتي تتمثل فـي إلحـاق الخسائر بالعدو –عند انفجار اللغم– دون لحوق أية خسائر بالدولة التـي زرعـت اللغم. أساس ذلك أن الدخول في معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلاً يرتب – حتماً– رد فعل من الطرف الآخر، مما يؤدى إلى وقوع خسائر مـن

الجانبين، بخلاف الألغام التي – إن أصبحت فعالة – فإن من شأنها إلحاق خسائر في جانب واحد فقط"[٣٧].

كما أن هناك أسباباً أكثر إيجابية لاستخدام الألغام وهو قيمتها الزهيدة التي لا تقارن بأسعار الأسلحة الحربية الأخرى، وأنها تمثل حارساً أميناً لا ينام في مواجهة خطر محتمل، خاصة إذا كان أحد الأطراف يعجز عن مواصلة الوجود على أرضية الواقع الموجب للصراع، أو عدم قدرته على مجاراة التحديات التي يضعها أمامه الطرف الآخر. فضلاً عن خطورتها التي تكمن في قوتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري. ويكفي لتبين هذه الحقيقة أنها تركت أثراً لا يمحى.

المطلب الثاني
آثار الألغام في زمن السلم

لا تقف الألغام بآثارها القبيحة عند زمن الحرب، وإنما تمتد بوحشية في زمن السلم لتثير مجموعة من الأبعاد الخطيرة والمخاوف المرتبطة بالعديد من القضايا الأخلاقية التي تمس الوجود الإنساني، ويظهر ذلك بوضوح من النزيف الدموي الهادر الذي يحيق بالأبرياء في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، الأمر الذي يدفعنا إلى إبراز كل جانب من هذه الجوانب على حدة لبيان مدى فداحة الخطب.

(٣٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ص١٠، ط دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الفرع الأول
الأضرار البشرية

في الوقت الذي تهتم فيه المنظمات الدولية بحق الإنسان في الحياة ، وأن هذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ منه بطريقة تعسفية [٣٨] ارتفع عدد ضحايا الألغام في زمن السلم بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة[٣٩].

فآخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ١١٩ مليون لغم تنتشر في أرجاء العالم ، وأن هناك لغماً ينفجر كل ٣٣ ثانية، وضحية كل ٢٠ دقيقة ، و٢٠٠٠ قتيل ومصاب في الشهر الواحد ، وأن كثيراً من الدول قد عجزت عجزاً مطبقاً في مواجهة هذه القضية[٤٠].

وفي بيان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بها، أنه تم تحديد ٤٠٠٠ منطقة متضررة في مسح عام ٢٠٠٦م، لأثر الألغام الأرضية..[٤١].

أما عند حديثنا عن الأضرار البشرية في زمن السلم في المفهوم الإسلامي، فإن الباحث في غزوات المسلمين وحروبهم يدرك فوراً أن استخدام السلاح في الإسلام

(٣٨) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة/٣). وراجع أيضاً: الوثيقة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ /١).
(٣٩) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ S 1996م The global landmines crisis continues to worsen
(٤٠) قضية ألغام الصحراء الغربية.... نحو منعطف خطير. صحيفة الأهرام – المصرية – بتاريخ ١٩٩٩/٦/٨م.
قضية ألغام الصحراء الغربية ستبقى قضية حية. الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠م.
(٤١) راجع: تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، وأنه قد ارتفع بها من كونها مجرد منظومات فكرية تتسم بالنسبية والنزاعات الفردية والفلسفات البشرية إلى جعلها جزءاً لا يتجزأ من عقيدة المسلم، وقربى يتقرب بها الناس حكاماً ومحكومين إلى المولى عز وجل.

فالحياة هبة من الله، ولا يحق لأحد أن يعتدي عليها، ولهذا حرم الإسلام الاعتداء على النفس بدون وجه حق. وفي ذلك يقول الله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}**(٤٢).

كما اعتبر قتل نفس واحدة في أي بقعة من بقاع الدنيا أو إتلاف أي بقعة من بقاع المعمورة بمثابة قتل للبشرية جمعاء وإفساد في الأرض. وفي ذلك يقول: **{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}**(٤٣).

وتأكيداً على تحريم كافة أشكال العدوان على نفس الإنسان أو ماله أو عرضه، يقول النبي (ﷺ): "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(٤٤).

ومن وصاياه (ﷺ) لقواد الجيوش: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(٤٥).

(٤٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٤٣) سورة المائدة: آية ٣٢.
(٤٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج١/ ص ٢٤٠. كتاب: العلم. باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث رقم/١٠٥).
(٤٥) أبو داود: ذات المرجع. ج ٣/ص ٣٨. كتاب الجهاد. باب: دعاء المشركين (الحديث رقم/٢٦١٤).

وحينما رفض الإسلام العدوان ، فإن هذا الرفض يقوم من وجهة نظرنا على قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم. **والثاني:** أن الحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدى انطلاقا من الآية الكريمة: {**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ**}(٤٦). بما يعني أن غرس الألغام في أراضى الغير بعد انتهاء الحرب يتنافي مع شريعة الإسلام؛ لأن القاعدة الإسلامية هي الدعوة إلى مبدأ الحياد الإيجابي، أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة المعتدية في حال استمرارها في العدوان(٤٧).

الفرع الثاني
الأضرار الاقتصادية

يقصد بالأضرار الاقتصادية هنا هي تلك الأضرار المتخلفة عن غرس الألغام الأرضية بما يؤثر على الاستثمار والإنتاج والتجارة والعمالة وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي، نتيجة لوجود الألغام وحظر تنقل الأفراد بين المناطق المزروعة فيها(٤٨).

(٤٦) سورة البقرة: آية١٩٠.

(٤٧) راجع: الإمام محمد أبو زهره: نظرية الحرب في الإسلام. ص ٥ وما بعدها. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الرابع عشر. سنة ١٩٥٨ م.

(٤٨) تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها ٤٨/٧ في أكتوبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٥ في ديسمبر ١٩٩٤م، و ٥٠/٢٨ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٥م، و ٥١/١٤٩ في ديسمبر ١٩٩٦م بشأن الأضرار الاقتصادية للألغام... وإذا تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء مشكلة غرس الألغام، مما لهذا العمل من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، وأن ذلك يشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية (أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ ملحق رقم ٣).

على سبيل المثال: تعتبر مشكلة الألغام الأرضية واحدة من أعقــد المشــكلات الاقتصادية في مصر بعدما وقفت أمام المد التنموي والعمرانـــي فـــي الصـــحراء الغربية. وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في محافظة" مرسى مطروح " فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم وبعمق ٢٠ كم تبلغ حوالي مليوني فدان ونصف صالحة للزراعـــة، ويمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، علاوة على مـــا تسببت فيه الألغام من إيقاف بعض المشـــروعات الاقتصـــادية الأخـــرى، كتوليـــد الكهرباء ، والتنقيب عن الثروة المعدنية[٤٩].

وفي العراق تشير التقارير إلى الأضرار الاقتصاديـــة الوخيمة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في مناطق عديدة منها، على سبيل المثـــال: تعـــد مدينة زرباطية التي تبعد (١٤كم) شمال شرق مدينة بدرة وتبعد حوالي (٨٤ كـــم) إلى الشرق من مدينة كوت وهى منطقة حدودية ومنفـــذ مهـــم لأغـــراض التبـــادل التجاري مع إيران.. كانت مسرحاً حقيقياً للعمليات العسكرية الحربية الأمر الـــذي دفع بسكانها إلى مغادرتها بعد أن لحقها دمار هائل وخراب كبيـــر نتيجـــة للألغـــام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، وهى التي كانت تزخر ببساتين النخيـــل وأنـــواع الفواكه والحمضيات، إذ لم يبق سوى جذوع النخيل التـــي اســـتخدمت فـــي بنـــاء الملاجئ.

(٤٩) راجع: الألغام في العالم. تحقيق بصحيفة الأخبار. العدد ١٦١٧٤ لسنة ٥٢ بتاريخ ٥ من صفر ١٤٢٥هـ/٢٥ فبراير ٢٠٠٤م.

كما تعتبر مدينة زرباطية وبدرة من المدن الغنية بالموارد الطبيعية مثل مـــادة الجبس التي تستخدم في البناء والمواد الإنشائية الأساسية، وقـــد تلاشـــت ودمـــرت معظم المعامل، وقد أعاقت الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والصناعية بالمدينة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب(٥٠).

كما أن الكارثة الاقتصادية للألغام لا تقـــل شأناً في لبنان عن مثيلاتهـــا مـــن البـــلاد الأخرى، حيـــث إن هناك حقيقة ثابتة لتلك الكارثة التي ضربت الجنـــوب اللبناني عبر القنابل العنقودية والألغام والذخائر غير المتفجرة والتي تقدر بأربعـــة ملايين لغم وقنبلة عنقودية وفق اعترافات صحفية إسرائيلية، والتي وصفت أن مـــا فعلته القوات الإسرائيلية كان وحشياً للغاية، وأنها قد غطت الأرض بكاملها.

تلك الأرض التي غطوها تشمل (١٥٩ بلدة ومدينة جنوبية) حدد فيها مركـــز التنسيق لنزع الألغام الذي يعمل بالشراكة بين الجيش اللبناني والأمم المتحدة (٩٢٠ موقعاً) ملوثاً بالألغام والقنابل العنقودية.. تغطى هذه المواقع ما مساحته ٣٧ مليـــون متر مربع من الأرض، وهى أرض زراعية، وحول المنازل والمـــدارس والهيئات والمؤسسات(٥١).

وهكذا تتقافز الألغام بآثارها الاقتصادية بين جنبات المجتمـــع الـــدولي مُخلّفـــة وراءها العديد من المعوقات التي يتمثل أهمها في إعاقة الزراعة وتعطيل عمليـــات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية، بما يعمل على خفـــض الكفـــاءة

(٥٠) راجع: الآثار الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة للألغـــام الأرضيـــة ومخلفـــات الحـــرب على مدينة زرباطية وبدرة تقريـــر ٣٧ في ٢٠٠٧/٧/١٥.
(٥١) راجع: التقرير الصادر عن مركز التنسيق اللبناني لنزع الألغام لعام ٢٠٠٦.

الاقتصادية لتلك الدول. وبدون أدنى مواربة فإن ذلك كله يتم في غفلة من القـوانين والمواثيق الدولية لإحداث آثار لا داعي لها، ومعاناة بشرية لا ضرورة لها.

أما الوضع في الإسلام فمختلف تماماً، ويظهر ذلك واضحاً من الارتباط الوثيق بين الاقتصاد في الفكر الإسلامي وحقوق البشرية، وأن هناك ما يطلق عليه حـق الشعوب في التنمية(٥٢)، وأن الأرض هي موطن الإنسان فعليها يعيش ومنها يبنـي مسكنه ويستخرج غذاءه ومعادنه.

ولو نظرنا إلى أحكام الأرض في الإسلام لتجلى لنا أن الأمن الاقتصادي يحظى فيه باهتمام واسع وعناية كبيرة، حيث شرع المبادئ التي تحفـظ للنـاس طـرقهم، وأفنيتهم، ومواضع دفن موتاهم، ومحتطباتهم، ومراعيهم. كـل ذلـك مـن أجـل المحافظة على الأمن الجماعي؛ لأن إصلاح الأرض مقدم على المصلحة الشخصية. وفي نظرة سريعة على النصوص المتعلقة بجانب من ذلك. يقول الله تعـالى: **{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}**(٥٣). أي لا ترتكبوا فساداً قل ذلك الفساد أو كثـر

(٥٢) أستاذنا الدكتور/ جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ص٢٤٠. ط/ دار الكتاب المصري اللبناني. سنة ١٩٩٩م.
يلاحظ أن هناك العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تفصل بحق الشعوب في التنمية. فنجد أن ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن تحترم وتراعى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ". كما أن هناك العديد من النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (راجع: الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦، والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦، وراجع أيضاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان " المادة ١/٢٢").

(٥٣) سورة الأعراف: آيتان: ٥٦ – ٨٥.

عقب أي صلاح قل أو كثر، والمعنى يُحمل على العموم وذلك على الصحيح من ألأقوال[٥٤].

يقول الضحاك والقشيري: معناه لا تعوروا – أي لا تدفنوا – الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً ولا تشركوا ولا تسفكوا الدماء ولا تهرجوا.. "[٥٥].

ويقول الله تعالى: **{ولا تعثوا في الأرض مفسدين}**[٥٦]. والفساد نقيض الصلاح، ولا يقال ضده، لأن النقيضين لا يجتمعان في الأمر الواحد ولا يرتفعان عنه، فكذلك الفساد والصلاح، فلا يكون الشيء فاسداً وصالحاً في نفس الوقت، ولا يكون لا فاسداً ولا صالحاً، وإنما يكون على أحد الحالين: إما فاسداً وإما صالحاً [٥٧]

وعند المتكلمين أن الفساد خروج الشيء من حال الوجود إلى حال العدم دفعة واحدة لا يسيراً يسيراً، ويقابله الصلاح، وهو خروج الشيء من حال العدم إلى حال الوجود دفعة واحدة [٥٨].

---

(٥٤) القرطبي: المرجع السابق، ج٧/ص٢١٩.
(٥٥) القرطبي: نفس المرجع. ج٧/ص٢١٩.
(٥٦) سورة البقرة: آية ٦٠.
(٥٧) الموسوعة الإسلامية العامة: ص١٠٨٠ وما بعدها. ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة سنة ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
(٥٨) الآمدى: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، (مادة/فسد).
لقد تكرر الفعل (فسد) ومشتقاته في القرآن الكريم كثيراً، وأنه جاء على ستة أوجه:
١- الفساد بمعنى المعاصي كقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُم لا تفسِدُوا في الأَرْض} (سورة البقرة: آية ١١).
٢- الفساد بمعنى الهلاك كقوله: { لتفسَدُنَّ في الأرضِ مرَّتين } (سورة الإسراء: آية ٤).
٣- الفساد بمعنى القحط وقله البنات، كقوله: {ظَهَرَ الفسَادُ في البَرِ والبَحْرِ} (سورة الروم: آية ٤١).
٤- الفساد بمعنى القتل. كقوله: {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ في الأَرْضِ} (سورة الكهف: آية ٩٤).
٥- الفساد بمعنى الخراب: كقوله: { لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} (سورة البقرة: آية ٢٠٥).
٦- الفساد بمعنى السحر، كقوله: {إِنَّ الله لا يُصلِحُ حَالَ المفسدِين} (سورة يونس: آية ٨١).

كما لم تقف نظرة الإسلام في محافظته على الأرض عند البعد المكـــاني لهـــا، وإنما شملت البعد الزماني: **{قُلْ سِيرُوا في الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ}**(٥٩).

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله وحـــده خـــالق الأرض ومنظم حركتها، وهو الذي وضع القواميس التي تكفل حفظها من الفســـاد. ومن ذلك: يقول الله تعالى: **{وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ }** (٦٠). ويقول: **{ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُونـــاً وَنَخْـــلاً * وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ}**(٦١).

فكل شيء عند الله تعالى كفله للإنسانية بمقادير دقيقة لتمام الإصلاح، وأن ترك الألغام في الأرض يعد نوعاً من الإفساد الذي يصاحبه العديد من المشـــاكل التـــي باتت تهدد حياة المخلوقات جميعاً.

وكم هي رائعة تلك المقارنة التي يعقدها القرآن الكريم بـــين الأرض الطيبـــة التربة التي تخرج نباتها بإذن ربها بعيداً عن الإيذاء والضرر، وبين الأرض التـــي خبثت بتكدير ترتبتها فلا يخرج نباتها إلا قليلاً. وهذا القليل ملوث فاسد لا يسمن ولا يغنى من جوع. وذلك قوله: **{وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّـــذِي خَبُـــثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً}**(٦٢).

(٥٩) سورة العنكبوت: آية ٢٠.
(٦٠) سورة الحجر: آيتان ١٩ – ٢٠.
(٦١) سورة عبس: الآيات ٢٦ – ٣٢.
(٦٢) سورة الأعراف: آية ٥٨.

كما أن السنة النبوية نبهت إلى ضرورة المحافظة على موارد الثـروة وعـدم تبديدها باللهو والعبث لغير منفعة اقتصادية، وأنه قد ثبت أن قوماً أقطعهم رسول الله (ﷺ) أرضاً فنهض قوم فأحيوها فخاصم الذين أقطعهم رسول الله (ﷺ) إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها قطيعـة من رسول الله فأنا أردها، ثم قـال عمر: "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها"[٦٣].

وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأرض تعنى استغلالها وأن تعطيلها تحـت أي مسمى يعني إهمال وظيفتها التي جعلها الله من أجلها مما يعد ذلك نوعاً من الإفساد الذي حرمه الإسلام.

فالإسلام يدعو إلى احترام الموارد المتاحة والعمل على استثمارها – ماديـة أم بشرية أم مالية – وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تعتمد عليها ديمومية البشرية واستمراريتها، لذا نجد أن الإسلام ومـن خـلال أدبياته في أعراف الحروب ينهى عن منع الماء عن العدو، وعن قلع الأشـجار، أو ردم الآبار.

كما أن الأدبيات الإسلامية تدعو إلى عملية إيجاد المساحات الخضراء، والحث على تطويرها وتوسيع رقعتها. لما روى عن جابر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة"[٦٤]. وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) قال: "ما من مسلم

(٦٣) أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي: المغنى. ج٥/ص٥٧١. ط/ دار الحديث. القاهرة.
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص٦١، ٦٢. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.

(٦٤) صحيح مسلم: ج٥/ص٤٢٩. كتاب: المساقاة. باب: فضل الغرس والزرع (الحديث رقم/١٥٥٣).

غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"[٦٥]. ويقول أيضاً: "لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"[٦٦].

الفرع الثالث

الأضرار الاجتماعية

يمكن ملاحظة العلاقة بين زراعة الألغام الأرضية وتبعاتها الاجتماعية على سلامة الجسد وتشريد السكان، وأن هذه العلاقة تتخذ أشكالاً متعددة لكل منها آثارها المهمة على المجتمع الدولي، ويمكن لنا بيان ذلك على النحو التالي:

وفقاً لتقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦م فإنه قد ارتفع عدد الضحايا المعلن عنهم إلى (٧٣٢٨) في عام ٢٠٠٥، أي بنسبة زيادة ١١ بالمائة عن عام ٢٠٠٤. وفي الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ تم تسجيل ضحايا جدد من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في ٥٨ دولة (نفس عدد الدول في عام ٢٠٠٥) وفي سبع مناطق (أقل بمنطقة واحدة)، (إلا أن تقديرات مرصد الألغام الأرضية ما زالت تشير إلى سقوط ١٢٠٠٠ – ١٥٠٠٠ ضحية جديدة كل عام)، وتم في عام ٢٠٠٥ الإعلان عن سقوط ضحايا في سبعة بلدان لم تعلن عن أي ضحايا في ٢٠٠٤ وهى: تشيلي، وهندوراس ، وكينيا ، ومولدوفا ، والمغرب، وناميبيا، وبيرو. وفي الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ أسفر ازدياد حدة الصراعات عن سقوط مزيد من ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة سواء من المدنيين أو العسكريين (محليين أو أجانب) في عدة بلدان منها: تشاد، وكولومبيا، وباكستان، وسريلانكا.

(٦٥) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج١٠/ص٤٥٢. كتاب: الأدب. باب: الساعي على المسكين (الحديث رقم/٦٠١٢).
(٦٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد و صححه الألباني.

كما حدد مرصد الألغام الأرضية ١٦ دولة (بزيادة ٤ دول عن العام) ومنطقة واحدة (لم توجد في ٢٠٠٤) أخرى لم تسجل أي ضحايا ألغام جدد في الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ولكن سجلت إصابات ناجمة عن مخلفات الحرب المتفجرة وهى:

بنحلاويس، وروسيا البيضاء، وبوليفيا، وساحل العاج، وجواتيمـــالا، والمجـــر، وكيرجيستان، ولاتفيا ، وليبريا، ومقدونيا، ومنغوليا، وجمهورية الكونغو، وتـــونس، وأوكرانيا، وزامبيا، وكوسوفو[٦٧].

وفي تقرير مهم لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام دائرة الأمـــم المتحـــدة عـــام ٢٠٠٥ جاء فيه: تشكل الألغام والمتفجرات من مخلفـــات الحـــرب تهديـــداً كبيـــراً للأرواح ولحياة الأفراد والمجتمعات في أكثر من ٤٠ بلداً في جميع أنحاء العـــالم، فيتضرر الرجال والنساء والأولاد والبنات[٦٨].

وعن ضحايا الألغام في العالم وأنهم في ازدياد بمناطق الصـــراعات وغيرهـــا جاء في التقرير السنوي لمنظمة مراقبة الألغام التي تعتمد على شبكة من المنظمات المهتمة بشئون الألغام في ١١٨ دولة: إن هناك تحديات كبيرة ما زالت باقية رغـــم

(٦٧) راجع: تقرير مرصد الألغام لعام ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام. ص١٢.
(٦٨) يشير تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤ نحو عالم خال من الألغام (نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) إلى تضرر ما مجموعة ٨٣ بلداً وإقليماً من وجود الألغام. وجرى إنشاء برامج الأمم المتحدة في أكثر هذه البلدان والأقاليم، وبدأت بأفغانستان عام ١٩٨٩، وكمبوديا عام ١٩٩٢. وتؤثر الألغام على حياة عدد كبير من الأفراد في حوالي ٤٠ دولة (راجع: تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤: نحو عالم خال من الألغام. نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان. تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٤).
- للمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في إزالة الألغام: تقرير الأمين العام ١٤ تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٨.
- وراجع: الأمم المتحدة " أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام: إستراتيجية للفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ تقرير الأمين العام، الإضافية ١، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/448/ Add.1).

ما أحرزه تطبيق اتفاقية حظر الألغام من تقدم..وأن هناك أربعين دولة لم توقع على الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان وبورما، وهى من أكبر الدول المنتجة والمخزنة للألغام.

ويقول التقرير إنه تم تسجيل ٥٧٥١ ضحية في ثمان وستين دولة عام ٢٠٠٤ ثلاثة أرباعهم من المدنيين و٣٢ في المائة من هؤلاء المدنيين من الأطفال [٦٩].

وفي تقرير عن آثار استخدام الألغام وأن المدنيين –في كولومبيا– يدفعون ثمناً غالياً، جاء تحت عنوان: "تشويه البشر": "يخلف استخدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مدنيين كولومبيين ليسوا طرفاً في النزاع، مشوهين وصماً وعمياً وموتى، ما من شيء يبرر استخدام هذه الأسلحة العشوائية التي لا تفرق بين عسكريين ومدنيين.. ولقد أرفق التقرير بمجموعة واسعة من الصور والتسجيلات الصوتية، آثار استخدام مقاتلي العصابات الألغام المضادة للأفراد في كولومبيا على المدنيين، إضافة إلى الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المساعدة اللازمة من الحكومة[٧٠].

(٦٩) يقول "مارك جولن" المدير العام لمكتب منظمة هانديكاب الدولية في بلجيكا وهى واحدة من أربع منظمات دولية أعدت التقرير: إن حوالى ٩٢ ممن وقعت في مناطق لا يوجد فيها آلية دقيقة لجمع المعلومات، بالإضافة إلى أن عدد ضحايا الألغام ارتفع في دول مثل تشاد وباكستان والصومال وبورما بسبب تفاقم الصراعات فيها. كما أن لبنان ازداد فيه عدد الضحايا عشرة أضعاف.

(٧٠) راجع: تقرير عن: هيومين رايتس ووتش. واشنطن ٢٥ يوليو ٢٠٠٧م.
للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام: تقرير الأمين العام، الإضافة: القضاء على خطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات: إستراتيجية الأمم المتحدة للدعوة للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م (A/59/284/Add.1).
وراجع أيضاً: الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، السياسة القطاعية: نطاق عمل مراكز ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لمساعدة الضحايا (عنصر فرعى من الوثيقة السابقة) صادرة في مايو ٢٠٠٣م، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنى

ويظل الناجون الذين أصابتهم ألغام أرضية يعانون من آثار خطيرة، فليس لهذه الحوادث آثار جسدية فقط، بل هي غالباً ما تؤثر على الصحة العقلية، وعلى قــدرة الضحايا على إعالة أنفسهم وأسرهم وعلى قدرتهم على البقاء في ديارهم(٧١).

أما عن موقف الإسلام من هذه القضية فهو أن خير وسيلة لتجنــب الأضـــرار الاجتماعية لاستخدم الألغام الأرضية يتمثل في التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء في السلم والحرب.

ولقد جاء الواقع العملي ليؤكد أنه ليس في الإسلام ولا منه حرب على المدنيين وأهل المسالمة، والناظر في كتاب الله وسنة الرسول الكـــريم (ﷺ) يجــد الشـــواهد الدامغة بأن القتال في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى حتـــى يتفـــرغ الناس لعمارة الأرض وأداء رسالتهم. وفي سبيل تحقيق ذلك ضـــرب عمـــر بـــن الخطاب (ﷺ) أروع النماذج العملية في مراعاة غير المسلمين وحمايتهم اجتماعيـــاً،

بالأعمال المتعلقة بالألغام، المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام الموضوعة من أجل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام ٤ مارس ٢٠٠٣م والمتاحة على العنوان التالي

http: //mineaction. org /misc/resultdisplay. Cfm :

وأنظر أيضاً: أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام " نظرة عامة " متاحة على العنوان التالي:

http/mineaction.org /misc/dynamic overview. Cfm? Did- 11.

(٧١) راجع: بيان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى لعام ٢٠٠٦.

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الدولية للتثقيف من أجل زيادة الوعي بالألغام والذخائر غير المتفجرة عام ١٩٩٩م. وراجع: روث بوتوملي: عبور الفجوة: الألغام الأرضية، والقرويين، والمنظمات. تقرير المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، نشرة أعدت بالتعاون مع المنظمة الدولية للمعوقين في بلجيكا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وللمزيد كذلك، راجع:المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام: دائرة الأمم المتحدة. يناير ٢٠٠٥م. وانظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥م، الملحق رقم ٣.

وراجع: البرتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البرتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ مايو سنة ١٩٩٦م. وراجع أيضاً: قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩ في ١٩٩٥/٣/٨م. و ٥٨ في ١٩٩٦/٤/٢٤، ٧٨ في ١٩٩٧/٤/١٨م. والقرار ٢٧ في ١٩٩٦/٤/١٩م. و ١٠٧ في ١٩٩٧/٤/١١م.

إذ كان (ﷺ) يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال غير المسلمين خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى فيقولون له: ما نعلم إلا وفاء..."(٧٢).

ويشير أبو يوسف إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) مر بطريق وهو راجع من مسيره إلى الشام على قوم أُقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فقال عمر: ممَّ يقولون ومايعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد. قال فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة. وأمر بهم فخلى سبيلهم"(٧٣).

وكانت رسائل الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى قادة الجيوش تحذر هؤلاء القادة من ظلم أهل الكتاب أو الاعتداء على الأغيار. فهذه رسالته إلى قائده سعد بن أبى وقاص، وفيها يوصيه بتقوى الله وأن ينحى منازل المسلمين عن قرى أهل الصلح والذمة، ومما قاله الخليفة لا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً فإنها حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء كما ابتلوا بالصبر عليها ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح(٧٤).

هذه المبادئ الإسلامية التي قطعها المسلمون على أنفسهم في حروبهم مع أعدائهم شجعت الجماعات غير المسلمة في البلاد المفتوحة على الاندماج في المجتمع الإسلامي واستطاع أصحاب الحرف والوظائف منهم أن يكونوا في

(٧٢) أبو جعفر بن جرير الطبري: تاريخ الطبري. ج٤/ص٢١٨. ط/ دار المعارف. القاهرة. بدون تاريخ.
(٧٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج. ص١٢٥. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.
(٧٤) ابن جرير الطبري: المرجع السابق. ج٤/ص٥.

وضعية اجتماعية متميزة. وقد اعترف " تريتون " في كتابه أهل الذمة في الإسلام بتسامح الحكام المسلمين، فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين..(٧٥).

الفصل الثاني

الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية

إذا كان استخدام الألغام الأرضية لكل طرف محارب هو مما أباحته الأعراف العسكرية قديماً(٧٦)، فإن فداحة الأضرار الناجمة عنها مقارنة بأهدافها الحقيقية في الحرب لم تحقق نصراً شريفاً في معركة حربية، كما أنها لم تؤد إلى حسم أي نزاع بين الأطراف المتصارعة، ونفس النتيجة في تأمين الحدود الدولية والمناطق العسكرية، في حين أن تلك الألغام قد خلفت من ورائها فوضى دولية عارمة، مما يثير ذلك العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني لاستخدامها، وهو ما سوف نحاول جاهدين تناوله بالدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

استخدام الألغام وحدود مشروعيتها

أشرنا سابقاً إلى أن المواثيق العالمية قد أَوْلَت أهمية كبرى لموضوع الألغام الأرضية، وأن ذلك قد برز من خلال ثلاث وثائق دولية مهمة نصت بصورة أو بأخرى على تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهى:

---

(٧٥) راجع: أ. س. تريتون: أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: د/ حسن حبشي. ص١٥٦، ط/ القاهرة. بدون تاريخ.

(٧٦) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٦٥٩.

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ بتاريخ ١٠ ديسمبر لعام ١٩٩٦م، وقد نص على ضرورة قيام المجتمع الدولي بعقد اتفاقية دولية ملزمة قانوناً من أجل حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد(٧٧).

ب- البروتوكول رقم ٢ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية، بصيغة معدلة في ٣ مايو عام ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية (اتفاقية جنيف ١٩٨٠م) وينص على بعض القيود العامة والتي من أهمها:

١. يحظر في جميع الظروف استخدام أي لغم أو شراك خداعي أو أشياء أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.
٢. يحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.
٣. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادياً لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، ويجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو(٧٨).

(٧٧) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦م.
(٧٨) راجع: البروتوكول رقم/ ٢ لعام ١٩٩٦م (المادة ٣ /٨ (أ)).

٤. لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.
٥. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية لمدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، ووضع أسوار وعلامات وتحذيرات ورصد أو استخدام خيارات بديلة يمكن استعمالها(٧٩).
٦. حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها(٨٠).
٧. حظر استخدام الألغام التي لا تحتوى على وسائل للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتى ما لم توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محددة بعلامات أو أسوار أو يرصدها أفراد عسكريون ضماناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً(٨١).
٨. يحظر استعمال الأشراك الخداعية وغيرها التي ترتبط أو تقترن بالشارات أو العلامات أو الإشارات المعترف بها دولياً، أو المرضى أو الموتى أو أماكن دفن الجثث أو المرافق الطبية أو المعدات الطبية أو لعب الأطفال أو المنتجات المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو المتعلقة بصحتهم، أو

(٧٩) راجع: البروتوكول السابق (المادة ٣ /١٠).
(٨٠) راجع: البروتوكول نفسه (المادة ٤).
(٨١) راجع: البرتوكول ذاته (المادة ٥/٢).

الأشياء ذات الطابع الديني أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة [٨٢].

٩. بخصوص عمليات نقل الألغام يتعهد كل طرف بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البرتوكول، والتعهد بعدم نقل أي ألغام إلا لدولة أو هيئة مرخص لها بتلقي الألغام المنقولة، ومراعاة ما يجب مراعاته عند النقل وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البرتوكول وقواعد القانون الدولي الإنساني.

١٠. ضرورة تسجيل المعلومات الخاصة عن حقول الألغام، وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين من آثارها، مع جعل تلك المعلومات متاحة للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة[٨٣].

١١. ضرورة إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والإشراك الخداعية وغيرها، والتعاون الدولي في ذلك بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، وأن تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية مع تقديم المساعدة التقنية والمادية للنهوض بهذه المسئولية[٨٤].

١٢. يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية ووسائل كسح الألغام، وحق طلب ذلك من الأطراف

(٨٢) راجع: (المادة /٧).
(٨٣) راجع: (المادة /٩).
(٨٤) راجع: (المادة /١٠).

الأخرى ومن الأمم المتحدة، كما لا يجوز لطرف ما أن يضع قيوداً غير واجبة بشأن توريد أجهزة تطهير الألغام للأغراض الإنسانية(٨٥).

١٣. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أرض تخضع لولايته أو سيطرته (٨٦).

ج- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر ١٩٩٧) وتتضمن ما يلي:

١- تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظرف باستخدام الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص كان بصورة مباشرة أو غيرها، بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على ذلك بأي طريقة(٨٧).

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف(٨٨).

٣- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة

(٨٥) راجع: (المادة/١١).
(٨٦) راجع: البروتوكول ذاته (المادة/١٤).
(٨٧) راجع: اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر١٩٩٧م) (المادة ١/١ أ، ب، ج).
(٨٨) راجع: اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧ (المادة ٢/١، والمادة ٤).

لسيطرتها، في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، و إلا جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد لفترة أقصاها عشر سنوات(٨٩).

٤- يحق لكل دولة طرف في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان، مع تعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل بغير فرض قيود من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية(٩٠).

٥- تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بتنفيذ تدابير الشفافية في صورة تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن الإجراءات الوطنية التي تم

---

(٨٩) راجع: نفس الاتفاقية (المادة ٥/١، ٢، ٣).
تنص (المادة ٥/٤) على أن يتضمن طلب تمديد المدة ما يلي:
أ- مدة التمديد المقترحة.
ب- بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
١- التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام.
٢- الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد.
٣- الظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.
ج- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.
د - أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.
(٩٠) راجع: نفس الاتفاقية (المادة/٦).

اتخاذهـا ومجموع الألغـام المضادة للأفـراد التي تملكها أو تحوزهـا أو تخضع لولايتها أو سيطرتها(٩١).

٦- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هـذه الاتفاقيـة يقوم به أشخاص أو يقـع فـي إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها(٩٢).

٧ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هـذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك سيرها ، وما يسـتجد مـن تكنولوجيـا لإزالة الألغام وعرائض الدول الأطراف المقدمة(٩٣).

٨- الدعوة لعقد مؤتمرات لمراجعة تطبيق الاتفاقية ووضعها القانوني(٩٤).

٩- أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة، وأن لكل دولة طرف في ممارسـتها لسيادتها الوطنية الحق في الانسحاب منها، وعليهـا أن تخطـر بـذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والأمين العام ومجلس الأمـن التابع للأمم المتحدة، مع إبداء أسباب الانسحاب(٩٥).

١٠- لا يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذاً إلا بعد ستة أشهر ما لم تكن الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، فلا يعتبر الانسحاب نافـذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح(٩٦).

(٩١) راجع: ذات الاتفاقية (المادة ٧).
(٩٢) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ٩).
(٩٣) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ١١).
(٩٤) نفس الاتفاقية (المادة ١٢).
(٩٥) ذات الاتفاقية (المادة ٢٠ /١، ٢).
(٩٦) ذات الاتفاقية (المادة ٣/٢٠).

١١- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

١٢- لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات(٩٧).

والواقع أن هذه الوثائق الثلاث المجرمة للألغام الأرضية تقرر مجموعة من الأحكام الجوهرية يتمثل أهمها فيما يلي:

١- حظر استخدام الألغام الأرضية ضد المدنيين(٩٨).

٢- تعارض استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

٣- وجوب إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمخلفات المتفجرة التي ما تزال مزروعة رغم زوال الظروف الحربية التي أدت إلى زرعها.

٤- وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالألغام.

٥- وجوب تقديم المساعدة للدول من أجل إزالة الألغام ووجوب تقديم المساعدة أيضاً إلى ضحاياها.

٦- أخيراً علينا ألا ننسى أن هذه الوثائق المحرمة للألغام الأرضية جزء مهمٌ من الجهد العالمي المبذول لحماية المدنيين من التهديد بالموت والتشويه،

---

(٩٧) الاتفاقية نفسها (المادة ١٩).

(٩٨) المدنيون هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (راجع: اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، المادة/٤).

وأنها أوجدت بيئة مشتركة لتوحيد الحكومات والهيئات والمنظمات الإنسانية في مواجهتها للمعاناة الإنسانية الرهيبة، وأيقظت الآمال بألا يواجه المدنيون مزيداً من القلق والخوف.

بيد أن هناك مجموعة من المخاوف يمكن أن تثيرها هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م والبرتوكولات ذات الصلة بها التي خلطت بين الحق والباطل والمعقول وغير المعقول، بعدما ورد ضمن نصوصها مالا يمكن قبوله، ومن ذلك: الإلغاء الكامل لصناعة وزراعة الألغام وتدمير المخزون منها، وهى أسلحة ليست هجومية ولا من طبيعتها التحرك أو الانتقال وإنما هي سلاح دفاعي ضد من يقدر على اجتياز الحدود ويحتل الأرض، مما يعني الحكم على الشعوب الضعيفة بالاستسلام التام دون إبداء أي مقاومة أرضية.

فالدول القوية ليست في حاجة للدفاع عن نفسها باستخدام الألغام، لأن الألغام وسيلة الدول التي لا تقوى على صد أعدائها أو غير القادرة على مجابهتهم، وهذا ما غفلت عنه الاتفاقية التي حمت الأقوياء الذين يملكون أسلحة هجومية وأهملت حق الدول الضعيفة في الدفاع عن نفسها[٩٩].

كما أن هذه الاتفاقية (أوتاوا ١٩٩٧م) يمكن أن يتحفظ عليها بأنها لم ترتب أي مسئولية على الدول التي زرعت الألغام، مما يعني عدم مساعدة بعض الدول التي لحقها الضرر، فضلاً عن عدم انضمام الدول الكبرى ذاتها للمعاهدة، مما يتطلب ذلك حتمية إعادة النظر في بنودها.

---

(٩٩) راجع بحثنا: التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين الشريعة الإسلامية ومنطق القوة، دراسة مقارنة. المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة. سنة ٢٠٠٧م.

أما عن طبيعة استخدام الألغام الأرضية وحدود مشروعيتها في الإسلام، فنجد أن الإسلام رغم أنه قد أكد على مبدأ التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء ، فإنه قد أجاز ما أجازته الحروب من المكر والمراوغة والخدع ، وأن ذلك لا يكون غدراً منه(١٠٠).

فعن جابر بن عبد الله (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " الحـــرب خدعـــة"(١٠١). وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي (ﷺ) قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتـــال، وفـــي إرضـــاء الرجل أهله".

وفي ضبط هذا المسلك يقول الإمام الشيباني: " ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض(١٠٢).

يقول عمر بن الخطـــاب (ﷺ): إن فـــي معـــاريض الكـــلام لمندوحـــة عـــن الكذب"(١٠٣). وهو أن يكلم من يبارزه بشئ وليس الأمر كما قـــال، ولكنـــه يضـــمر خلاف ما يظهره له. كما فعل على (ﷺ) يوم الخندق حين بارزة عمرو بن عبدود،

(١٠٠) محمد بن الحسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير. ج١/ص١١٩. ط/ معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.القاهرة١٩٧١م.

(١٠١) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٤٤. كتاب. الجهاد. باب: المكر في الحرب (الحديث رقم/٢٦٣٦).

(١٠٢) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ص٤٤ (الحديث رقم ٢٦٣٧) يقول أبو داود: " لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله:" الحرب خدعة " بهذا الاســـناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة " (راجع: أبو داود: نفس المرجع، ج٣/ ص ٤٤).

(١٠٣) الشيباني: المرجع السابق. ج١/ص١١٩.

وقال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليَّ بغيرك، فمن هؤلاء الذين دعـوتهم؟ فالتفت بالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه(١٠٤).

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليرى من سمعه أن فيه ظفـراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكـون كاذباً فيه ظاهراً، على ما روى أن علياً (ﭬ) في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول: ما كذبت ولا كذبت. يرى من حضره أن النبـي (ﷺ) أخبره بما ابتلى به، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك، فهـذا ونحوه لا بأس به(١٠٥).

كما أنه لا بأس للمجاهد عند القتال في استعمال الحـذق فـي تـدبير الأمـور واستخدام الطرق الخفية التي يتوصل بها المقاتل إلى حصول غرضـه. وهـو مـا يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي بالحيل. والحيل ثلاثة أقسام:

١- **حيل لا خلاف في تحريمها وإبطالها، كحيل المنافقين والمـرائين**، ومـن ذلك:

(أ) الاحتيال للتفريق بين المؤمنين.كما في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِـن قَبْـلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـاذِبُونَ * لاَ تَقُـمْ فِيـهِ أَبَـداً}** (١).(١٠٦)

(١٠٤) الشيباني: نفس المرجع. ج١/ص١٢٠.
(١٠٥) الشيباني نفس المرجع. ج١/ص١٢٠.
(١٠٦) سورة التوبة: آيتان ١٠٧ – ١٠٨.

وفي سبب نزول هاتين الآيتين، روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: لما بنى رسول الله (ﷺ) مسجد قباء خرج رجال من الأنصار: منهم يخدج، فبنوا مسجد النفاق، فقال رسول الله (ﷺ) ليخدج: ويلك ما أردت إلى ما أرى، فقال: يا رسول الله ما أردت إلا الحسنى، فأنزل الله الآية"[١٠٧].

وفي رواية أخرى أن أناساً من الأنصار بنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر: ابتنوا مسجدكم، واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتى بجند فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي (ﷺ) فقالوا له: لقد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه، فأنزل الله: {**لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً**}[١٠٨] لأن في ذلك من الحيل الداعية إلى تفريق المسلمين. وهذا حرام.

(ب) الاحتيال لإسقاط الواجب عن المكلف كما في قوله (ﷺ): "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[١٠٩]. وهو يعني النهى عن احتيال مقصود به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

٢- حيل جائزة، وذلك إذا كان المقصود بها أخذ حق أو دفع باطل أو ضرر يلحق بصاحبه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه. يقول الله تعالى: { **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[١١٠].

(١٠٧) جلال الدين السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول. ص١٧٩. ط/المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.
(١٠٨) السيوطي: نفس المرجع. ص١٧٩.
(١٠٩) صحيح البخارى: ج٣/ص٣٦٨. كتاب الزكاة: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع (الحديث رقم/ ١٤٥٠).
(١١٠) سورة النحل: آية ١٠٦.

٣- ما اختلف فيه، وهو ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمرها مخالف للمصلحة منعه، ومن رأى أن الاحتيال غير مخالف لها فهو عنده جائز. بشرط أن لا يكون قصد المكلف المحتال مخالفاً لقصد الشارع الحكيم، ومثال ذلك: من باع ماله أو وهبه عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل البيع أو الهيئة على الجواز ولو منع الزكاة من غيرهما لكان حراماً، فهذا وما شابهه محل خلاف بين الفقهاء(١١١).

وفي تأكيد على أن الحيل في الحروب جائزة لاسيما إذا ما كانت لأخذ حق أو دفع باطل أو صد عدوان، ذهب بعض الفقهاء كالإمام الطرطوشي بقوله: "وأعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض، فليبدأ بصرف الحيلة في نيل الظفر"(١١٢).

ويبين الطرطوشي أهمية ذلك بقوله: "الاتساع في الحيلة مما تواصى به العقلاء قديماً وحديثاً، وليس شيء من أمور الدنيا لطالب الرفعة وباغي الوسيلة ومرتاد أي أمر كان دق أوجل خير من الحيلة. وأضعف الحيلة أنفع من كثرة الشدة"(١١٣).

---

(١١١) أنظر: أبو إسحاق إبراهيم اللخمى الشهير باالشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام. ج٤/ص ٢٠١. ط/المكتبة التجارية مصر. بدون تاريخ.
وراجع: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ص١٠٤.ط/ دار الفكر للنشر والتوزيع. القاهرة بدون تاريخ.
وراجع أيضاً: موسى بن شاكر: كتاب الحيل. تحقيق: د. أحمد يوسف الحسن... ط/ معهد التراث العلمي العربي. سنة ١٩٨١م.

(١١٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص ٢٥٥، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
وراجع: أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك. ص ٤٠٩. ط/دار صادر. بيروت. سنة ١٩٩٥م.

(١١٣) أ. د/أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص ٢٥٥.

أما ابن الأزرق فذكر في كتابه: "بدائع السلك في طبائع الملك" العديد من المكائد والخدع التي يجوز استخدامها عند القتال منها: الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم، وتزوير ما يقال على ألسنة كبراء العدو، وأن تعمى الأخبار عن العدو ويسد دونه أبواب العلم بها، وموالاة طائفة من العدو ومصالحتهم ليعرف به أخبار بقيتهم ويهدم به اتفاق جميعهم، فقد قيل: "الصلح أحد الحروب التي يدفع عن المضرة. فإذا أكثر أعداؤك فصالح بعضهم وأطمع بعضهم بصلحك واستقبل بعضهم بحربك " وتوليه بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض وذلك بإلقاء الخلاف بينهم حتى يكفيه بعضهم مؤونة ويبقى هو في أمن وراحة، فإنه إن صلح بينهم رجعوا كلهم عليه، فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب[١١٤].

ثم يقول ابن الأزرق: "أما أهم الخدع الواجب استخدامها عند القتال ، فهي: إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه، فإن سبق العدو إلى ذلك ولم تكن إزالته عنه فليزحف بالعسكر عرضاً ليكون الأمر له وعليه، وجعل القتال آخر النهار، وإن كان عدداً يسيراً وإخفاء مكان صاحب الجيش من العدو وانتقاله من مكان لآخر كي لا يقصد العدو غرته. -إلى أن قال- وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون

(١١٤) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق د. محمد بن عبد الكريم، ج١/ص١٧٣ – ١٧٥. ط/الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا. سنة ١٩٨٠م.
وراجع أيضاً: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص ١٧٦– ١٧٧.

حامية عمداً حتى إذا توسطه العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية"(١١٥).

فقوله: " وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع " تعد من أبرز عبارات ابن الأزرق التي يمكن لنا أن نستأنس بها على جواز استخدام ما يقوم مقام الألغام في الحروب في مواجهه المقاتلين لأن إظهار إخلاء ناحية ما هو إلا نوع من أنواع الشراك الخداعية بهدف النيل من المقاتلين ، سواء كان ذلك بإطلاق قذيفة عليهم أو انفجار ذخيرة في جمعهم ، أو بأن تنعطف عليهم سائر الجموع ، فكل ذلك جائز مادام الأمر متعلقاً بشئون الحرب وآدابها.

بل إلى أكثر من ذلك يشير ابن تيمية لفكرة " قتال الدفع وقتال الطلب "ويفرق بين" قتال الطلب " (إذا لم يهجم العدو) و"قتال الدفع" وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فالصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان.. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده.

ويضيف ابن تيمية: إن قتال الدفع مثاله أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظير ذلك: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من

(١١٥) ابن الأزرق: المرجع السابق. ج١/ص١٧٥ – ١٧٧.

النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهــذا وأمثالــه قتــال دفــع لا قتــال طلب"[١١٦].

وفي تعقيب على ذلك يقول بعض الفقهاء المعاصرين: " قتال الدفع هــو قتــال اضطرار لصد العدو، بينما قتال الطلب هو قتال اختيار (لإرهاب العدو مثلاً)[١١٧].

وهكذا يتضح أن طبيعة استخدام الألغام من الإشكاليات التي عالجتها الشــريعة الإسلامية بحكمة، رغم أن فقهاء الإسلام لم يخصوها بدراسة مســتقلة ، إلا أنهــا كانت في عرفهم معلومة ، تأسيساً على تعاليم الإسلام التي اكتسبت استقلالية متميزة عن أي تعاليم عرفتها الإنسانية[١١٨]، ومن أهم تلك التعاليم فيما يتعلــق بموضــوع الألغام:

---

(١١٦) أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. ج٢/ ص٢١٠ وما بعدها. ط/ مطابع الرياض السعودية ١٣٨١هـ.

(١١٧) راجع أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص٨٥.

(١١٨) حول اعتراف الفقه الغربي بدور الإسلام في كل عصر، وأنه هو دين السلام. وأنه يمكن للمرء أن يعيش في كنفه حياة ذات معنى أبلغ.... قيل:

Islam is a religion of peace. This fact is borne by both Islamic teachings and the very name of "Islam." The term Islam essentially means to submit and surrender one's will to a higher truth and a transcend - dental law, so that one can lead a meaningful life informed by the divine purpose of creation, and where the dignity and freedom of all human beings can be equally protected. Islamic teachings assert the basic freedom and equality of all peoples. Islam stresses the importance of mutual help and respect, and dir- ects Muslims to extend friendship and good will to all, regardless of their religious, ethnic, gender, cultural, linguistic or racial background .

(راجع:

Kolocotronis Jamila, Islamic Jihad: An historical Perspective, American Trust Publications, 1990.p 122 .

Mawdudi, Abul Ala. Al-Jihad fil Islam (Urdu) Darul Musanifeen Azam Gragh (UP-India) 1930. p 67 Ff .

Reuven Firestone, Jihad: The Origin of Holy War in Islam Oxford University press, 1999.

١- أن الألغام في الحروب من الأسلحة التي لا بأس للمجاهد في اســتخدامها حال صده للأعداء، شريطة التمييز بين المقاتلين منهم والمدنيين، لنهيــه (ﷺ) عن قتل غير المقاتلين، لحديث أبو داود عــن عبــد الله أن امــرأة وجــدت في بعض مغازي رسول الله (ﷺ) مقتولة، فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان"(١١٩). إذ كانت النساء لا تقاتل، علــى مــا روى أن النبي (ﷺ) مر بامرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"(١٢٠).

٢- الإسلام لا ينكر أعراف الحروب ، كما أنه لا يمنع من حظــر اســتخدام الألغام، في حدود الضوابط الشرعية التي لا تهدر حقاً لآدمي(١٢١).

٣- إن غرس الألغام لا ينبغى أن يكون وسيلة لاستمرارية الاعتداء ، و إلا عد ذلك غدراً ، وهو حرام وعاقبته هلاك ودمار يقول الله تعالى: **{وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}**(١٢٢).

وفي تأكيد على أن الأمم رحبت بالفتح الإسلامي وأنها وقفت بجوار الفاتحين الإسلاميين في مجابهة الأمم الأخرى، قال بعضهم:

interesting to mention that when Muslims fought the Romans in Egypt, the Egyptian Copts sided with and helped Muslims against the Romans who were Christians like them. This was because Christian Egypt was suffering religious oppression by the Christian Romans to compel them to adopt their religious beliefs.

راجع:

Arnold, T. W. The Preaching of Islam. London: Constable and Company, 1332 AH/19l3 AC. Hamidullah, Muhammad. Muslim Conduct of State. 7th ed. Lahore: Muhammad Ashraf, 1961

(١١٩) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٥٣ كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٨).

(١٢٠) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ ص٥٤، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٩).

(١٢١) لقد انتهى تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية إلى حظر استخدامها، على الأقل – الآن – بين الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م (راجع: اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م والبروتوكولات المنظمة لها).

(١٢٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

ولقد أبرز الإمام الغزالي علة ذلك بقوله: "ومتى انهزم عسكر عفوا عن جنـــود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم، لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى"(١٢٣).

وهكذا يتضح مما تقدم أي الفريقين أهدى سبيلاً، وأن نظرة الشريعة الإسلامية للألغام الأرضية لها وجاهتها وضوابطها وحدودها الشرعية، وأنه لابد مـــن وقفـــة صادقة للأسرة الدولية لمواجهة الاستخدام السيئ للألغام، ذلك الشغب الـــدولي – إن صح التعبير – الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود لخلق مناخ يفرض على الغرب احترام الشعوب كي يتفادى المجتمع الدولي الانزلاق في أتون صراع وفناء لملايين البشر.

المبحث الثانى

انتهاء دواعي استخدام الألغام

أشرنا سابقاً إلى أن الألغام هي الوسيلة العملية للشعوب الضعيفة ضد عدو قادر على اجتياز الحدود ونهب الحقوق. فهي إجراء ضـــروري لـــه مـــا يبـــرره، وأن الأعراف العسكرية قد أقرتها قديماً(١٢٤).

وإذا كان كذلك ، فإن هناك التزاماً دولياً يقضى بضرورة إزالة الألغـــام - mine lifting, mine removal, demining, mine clearance بعد انتهاء العمل العسكري. لمنع إصابة غير المقاتلين والأبرياء من المدنيين والأعيان المدنية.

(١٢٣) الإمام أبو حامد الغزالى: التبر المسبوك في نصيحة الملوك. ص٩١. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

(١٢٤) نص في البرتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ على عدم جواز استخدام الألغام إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة لا ضرورة لها (راجع: البرتوكول رقم ٢ لسنة ١٩٩٦. المادة ٣/٣).

قياساً على ذلك كما يقول الفقيه الدولي/ أحمد أبو الوفا: "في نظرنا، إن إزالة الأشياء الخطرة، التي قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو الأشياء، تشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلي والدولي – يؤيد ذلك، مثلاً، أن لجنة القانون الدولي أكدت أنه إذا كانت المنشآت المستخدمة في استكشاف واستغلال الجرف القاري قد تم هجرها أو ترك استخدامها، فإنه يجب إزالتها كلية(١٢٥).

وقد نصت على ذلك بوضوح (المادة ٢/٥ "ب") من البرتوكول رقم٢ المعدل عام١٩٩٦ بقولها، بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك المزروعة عن بعد، أن تلك الألغام يجب تطهيرها قبل هجر المنطقة المزروعة فيها such weapons are cleared before the area is abandandoned، ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: أن يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل مسئولية المحافظة على حماية المنطقة وتطهيرها اللاحق من تلك الأسلحة (المادة ٢/٥ "ب").

الثاني: في حالة الفقد القهري forcible loss للسيطرة على المنطقة بسبب العمل العسكري للعدو، بما في ذلك الأحوال التي تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلاً(١٢٦).

---

(١٢٥) قيل في ذلك:
"if installations concerning the exploration and exploitation of the continental shelf " are abandoned or disused they must be entirely removed ,, YILC, 1956. II, p. 299. (commentary of the ILC).

(١٢٦) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: والمسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٤٩ وما بعدها. وراجع اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧ الخاصة بالألغام الاتوماتيكية البحرية (المادة ٥). واتفاقية أوتاوا لعام١٩٩٧م (المادة ٤/٦).
وللمزيد راجع أيضا: Cf, The Geneva Conventions of 12 August 1949, commentary .III,ICRC, Geneva, 1994,p277-287

وإذا كانت تلك هي الغاية من استخدام الألغام وذلك هو مركزها في الحروب، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي دورها بانتهاء القتال، فهي وسيلة لغاية وليست هدفاً في ذاته. وتأكيداً على هذا المبدأ في الإسلام يقول بعض الفقهاء: " وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد(١٢٧).

فاستخدام الألغام واتخاذها وسيلة للعدوان أمر غير مشروع، وأنه لا يسوغه سبق العدوان من الآخرين، مادام هذا العدوان قد توقف أو انتهى.

كما أن التعرض لغير المقاتلين – في السلم أو في الحرب – بقصد قتلهم أو إصابتهم أو تخريب ديارهم أو قتل دوابهم، أو ضياع أموالهم، عدوان بيِّن نهت الآيات عنه نهياً صريحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تبديلاً، كما أن الناظر في سنة الرسول (ﷺ) يكمله النظر في صنيع الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله (ﷺ) بالاقتداء بهم.

ففي وصية أبى بكر الصديق (رضي الله عنه) ليزيد بن أبى سفيان عندما بعثه إلى الشام فقال له: "إني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"(١٢٨).

كما كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصى قواد جيوشه بمثل ذلك، فقد روى زيد ابن وهب أن عمر كتب إليهم وهم في بعض الفتوح: " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين"(١٢٩).

---

(١٢٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج٤/٤١٠. ط/ بيروت سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(١٢٨) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن، وغيرهما. (راجع: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ج١٤/ص٦٨ وما بعدها).

(١٢٩) د/ عبد العزيز صقر: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب. ص٣٧. ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سنة ١٩٩٦م.

وإذا كان ذلك واجباً في مواجهة غير المقاتلين، فكذلك الحربيون، يحرم الاعتداء عليهم مادام العدوان قد توقف أو انتهى، لأنه لا حرب – كما أشرنا آنفاً – على أهل السلام والمسالمة أياً كان دينهم ماداموا ممسكين أنفسهم عن العدوان على الناس، ولأن الحرب في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى أو استئصال أعضاء فاسدة في المجتمع الإنساني.

الفصل الثالث

المسئوليـة الدوليـة

المسئولية الدولية – بوجه عام – إذا توافرت شروطها فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً(١٣٠)، ويتمثل أهم هذه الآثار في إصلاح الضرر والترضية(١٣١)، ولكن ما الذي يجرى عليه العمل الدولي؟. وما مدى مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة؟. وهل تنعقد مسئولية

(١٣٠) من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي امكان مساءلة الدولة في بعض الأحيان دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معيناً، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الأضرار بالغير. ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مبادئ القانون العام وبصفة خاصة بنظرية تحمل التبعة، ونظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وبمبدأ المسئولية الموضوعية والمطلقة أو المسئولية عن المخاطر.
ولما كانت هذه النظريات والمبادئ مستقرة في القانون الداخلي للدول، فإنه من الممكن الاستعانة بها لتكمله مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولى وذلك بالتطبيق لأحكام (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
ويرى البعض في نظرية تحمل التبعة أساساً بديلاً في كل الأحوال أو في أحوال معينة بحيث يسال المتسبب في الضرر عن تعويضه، ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه.
وقد قدم بعض أنصار تحمل التبعة تبريراً للمسئولية في هذه الحالة على أساس التضامن الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة التي ينظمها القانون، واقتصر آخرون على التقريب بينها وبين الخطأ. على اعتبار أن هناك التزامات، ومن ثم فعلاً خاطئا. وإذا كانت نظرية تحمل التبعة لم تصبح النظرية العامة للمسئولية في القانون الداخلي لكل دولة فلا شك أنها تجد الآن تطبيقات متزايدة في قوانين معظم الدول.
(راجع: أ.د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام. ص٧١٠ وما بعدها. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٧٢م، وراجع أيضاً: أ. د. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. ص٢١٨. ط/ القاهرة ١٩٨٧م).

(١٣١) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٧١٩.

دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت الأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟. كل هذه النقاط يمكن لنا جاهدين أن نتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول

إصلاح الضـرر

يتمثل هذا المبدأ في التزام الدولة التي أحدثت الفعل غير المشروع دولياً في القيام بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويكون ذلك بطريقة من طريقتين:

الأولى: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: restitutio in integrum‘ restitution, reestablishing the statut que ante أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، غير أنه "يشترط لذلك توافر أمرين: ألا يكون إرجاع الحال مستحيلاً مادياً is not materially impossible وألا يتضمن عبئاً لا يتناسب البتة a burden out of all proportion مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العينى بدلاً من التعويض"(١٣٢).

والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يرتبط تنفيذه بظروف الدعوى، فإذا ما كانت الواقعة المسببة للضرر عملاً قانونياً غير مشروع فيكون من المتعين سحب ذلك العمل، أما إذا كان العمل الخاطئ مادياً فيجب التأكد من أن آثاره التي تحققت فعلاً ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن التحقيق.

فعلى سبيل المثال، إذا أمكن إعادة وسيلة النقل التي تحطمت إلى ما كانت عليه، فإنه لا يمكن إعادة الأشخاص الذين كانوا بداخلها ولقوا حتفهم.

(١٣٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق ص٢٣.

والواقع أن صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الخاطئ ليست شائعة في العمل الدولي؛ لأنها غالباً ما تكون مرتبطة بصورة أخرى من صور إزالة الضرر، ونجد ذلك واضحاً في قرار التحكيم الصادر في (٢٩ مارس سنة ١٩٣٣م) في النزاع بين اليونان وبلغاريا.

الثانية: التعويض Compen sation: -عند التعذر بإعادة الحال إلى ما كان عليه- بدفع مبلغ يساوى التنفيذ العيني مع التعويض عن الأضرار التي لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله(١٣٣).

" وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية يتم ليس فقط وفقاً للقانون

(١٣٣) في قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص٢١، ٤٧. تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي:
C´est un principe de droit international que la violation d´un engagement entraîne l´obligation de réparer dans une forme adéquate La responsabilité est donc le complement indispensable d´un manquement à l´application d´une convention sans qu´it soit nécéssaire qua cela soil inscrit dans la convention même ."
وتضيف المحكمة أن المبادئ التي تحكم التعويض هي.
...."la réparation doit autant que possible éfiacer toutes les conséquences de l´acte illicite et rétablir l´état qui aurait vraisemblablement existé. Si ledit acte n´avait pas été commis. Restitution en nature ou si elle n´est pas possible paiement d´une somme correspondant à la valeur qu´aurait la restitution en nature, et allocation, s´il ya lieu, de dommages - intérêst pour les pertes subies et qui ne seraient pas couvertes par la restitution en nature ou le paiement qui la remplace "
راجع: قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص٢١، ٤٧). وراجع أيضاً: ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة (أ) رقم ١٧، ص٢٧- ٢٨.
ويلاحظ أن الدول يمكن أن تقوم بدفع تعويض نتيجة لضحايا الفعل المسبب للضرر وذلك على سبيل المنحة ex gratia وهكذا بعد إسقاط المدمرة إفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة ٢٩٠ شخصا في ١٩٨٨/٧/٣، أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء اشتباك مع بعض الزوارق الإيرانية في الخليج وأنها إذا كانت غير مسئولة وفقاً لأحكام القانون الدولي (في اعتقادها هي) فإنها مع ذلك ستمنح تعويضاً لأسرة المجني عليهم بصفة ودية وانطلاقا من اعتبارات". (راجع: Agll , 1989 p 912. 913
(راجع أيضاً في ذلك كله: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٧٢٠).

الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً، وهذا أمـر تحتمه طبيعة المسئولية والعلاقات الدولية ذاتها، وفقاً للقواعد التي تضمنها القانون الدولي العام، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول"(١٣٤).

وتقدير مبلغ التعويض يخضع غالباً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكم الذي يعول على ظروف كل قضية وأدلتها وملابساتها مستعيناً في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه (١٣٥).

ويعد التعويض المالي من أكثر صور إصلاح الضرر إقناعاً بين الدول، كما أنه يمثل الهدف الأول غالباً من المطالبات التي تتبناها الدولة المضرورة.

المبحث الثاني
الترضيـة

يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لتعويض الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتحاول الدولة التي نسب إليها الفعل غير

(١٣٤) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٢٤.

(١٣٥) ترفض محكمة الدولية إعطاء إعلان من حيث المبدأ بمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار التي ألحقتها بدولة أخرى وذلك لأن:

"La cour ne peut accorder indemnité qu´ en s´ appuyant sur une conclusion concréte concernant l,existence, et le montant de chacun des préjudices invoqués"

غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في حكم لها في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها بقولها:

"in general, jurisdiction to determine the merits of a dispute entails jurisdiction to determine reparation " ICJ, Rep., 1986, p142, Para. 283.

المشروع إصلاح خطئها عن طريق الإعلان بأنها قد أخطأت في تصرفها، أو بأن تُقر بحق الدولة المدعية.

ولقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩م، حينما أقرت بأن إجراءات بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية.... وأعلنت بناءً على طلب ألبانيا أن إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضيه كافية[١٣٦].

ومن صور ذلك أيضاً ما حدث في قضية قرطاج، حين رفضت المحكمة الدائمة للتحكيم بعض طلبات فرنسا وإيطاليا، بقولها: إن إثبات محكمة التحكيم أن دولة ما فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى يشكل في حد ذاته جزءاً شديداً a serious penalty[١٣٧].

ومن تلك الصور أيضاً: تقديم الاعتذارات الرسمية للدولة المضارة، وإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها[١٢٨].

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتلاءم الترضية والضرر الواقع، وألا تكون في صورة تتضمن إذلالاً أو إهانة للدولة المسئولة Aform humiliating to the responsible state[١٣٩].

---

(١٣٦) راجع: C.L.J, Arrêt du q Avril 1949 Rec. 1949 p. 35 et 36

(١٣٧) راجع: RIAA. Vol xx. 1994. p272 ss

(١٣٨) راجع: Hubert Thierry. op. cit, pp. 660 – 670.

(١٣٩) راجع: أ.د.أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٢٥. وراجع تقرير لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ (المادة ٣٨).
GA- off.Rec , supp NO 10A/5/10, 1996. p. 141- 143.

المبحث الثالث

ما يجرى عليه العمل الدولي

إذا ثبتت المسئولية الدولية تجاه دولة ما، فإن ما يجرى عليه العمل الدولي يتخذ إحدى الصور الآتية:

(أ) استخدام الطرق الدبلوماسية العادية من خلال الاتصالات الرسمية أو غير الرسمية.

(ب) اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي، وحينئذ يعتبر الحكم ملزمـاً لأطرافـه المعنية.

(ج) إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت بالنجاح، فـإن الـدول تبرم عادة على أثرها معاهدة دولية أو اتفاقاً دولياً للتسوية(١٤٠).

وبالتالي المسئولية الدولية تهدف إلى إرجاع الأمور إلـى نصـابها الصـحيح، وإزالة الآثار الضارة المترتبة على الفعل الضار أو المترتبة علـى تـرك الأمـر الواجب التطبيق(١٤١).

---

(١٤٠) يلاحظ على الاتفاقات الدولية غالباً مجموعة من الأمور من أهمها: **أولاً:** أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضنية بين الدول المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. **ثانياً:** أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المضرورين)، وإنما نسبة منها فقط (٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠ % إلخ). لذلك فهي تخرج عن قاعدة " التعويض السريع والكامل والفعال "، وتكرس بالتالي قاعدة " التعويض الجزئي ".
ثالثاً: تعد تلك الاتفاقات بديلاً عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عن التأميم) أو أضرار الحروب أو غيرها. وبالتالي، من شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي. كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضى – ولو جزئياً – المجنى عليهم، كذلك يترتب على تلك الاتفاقيات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دولياً، أو الفعل المسبب للضرر.. " (راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام... المرجع السابق. ص٢٧).

(١٤١) لقد حدد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الآثار المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في مستويات ثلاثة:

المبحث الرابع
مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة

يتمثل هذا المبدأ في مسئولية الدولة عن أعمال أجهزتها التي تنسب إليهـــا، وأن أي فعل يتم اتخاذه من أجهزتها يعتبر فعلاً قد اتخذته هي بنفسها بشرط أن يكـــون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية(١٤٢)، وبالتالي يسرى ذلك على أعمـــال

(أ) **المستوى الأول:** ويتمثل في التنفيذ الذاتي أو التلقائي self enforcement – auto – execution وهو يتضمن إما التنفيذ المتأخر للالتزام الأصلي وذلك بأن تعمل الدولة على: a) mettre un terme à la violation (exnunc) ; b) appliquer les recours internes (en principe, ex tunc); et c) exiger la restitution in integrum, stricto sensu (qui, en un sens , s´ applique ex ante) أو التنفيذ المقابل أو المعادل ويتضمن:
١- التعويض indémnisation بما في ذلك الاعتذار عن الضرر المعنوى، ليس بالضرورة أن يكون معادلاً مالياً للضرر.
٢- الإصلاح reparation ويحدث عادة بأثر رجعى ex tunc، وهو وقت وقوع الفعل.
٣- تقديم ضمانات ضد تكرار الفعل الضار، بما في ذلك معاقبة المسئول عنه.
(ب) **المستوى الثاني:** تنفيذ الالتزام على الصعيد الوطني بواسطة الدولة أو الدول المضرورة، ويكون ذلك إما:
١- بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن المخالفة.
٢- أو قطع العلاقات من جانب واحد.
٣- الإجراء الذي يهدف إلى إعادة التوازن
٤- الإجراء المضاد المتخذ في مجال آخر من مجالات العلاقات،
٥- إجراءات المساعدة الذاتية
٦- إجراء الدفاع الشرعي.
(ج) **المستوى الثالث:** تنفيذ الالتزام على الصعيد الدولي. ومن الواضح أنه إذا تم التنفيذ التلقائي كاملاً فإن الحلقة تكون محكمة، أي أن المشكلة تكون – عادة – قد حلت.
راجع: Ann CDL, 1982, 2,1 ere partie, p 41 – 45.
وراجع أيضاً: Lillich and Weston: Lump - sum agreements - Their continuing contribution to the law of international (claims, AJIL, 1988, p.69 – 78: ICLQ. 1988. p1010 – 1012.

(١٤٢) قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي:
"states can act only by and through their agents and representatives " PCIJ, ser. B , No. 6 , 22.
ومن المعلوم أن مسئولية الدولة عن أعمال الأجهزة organs التابعة لها، ترجع إلى أن هذه الأعمال تنسب إلى الدولة. وقالت لجنة القانون الدولي أن الفعل يعتبر صادراً عن الدولة في الأحوال الآتية:
١- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي.
٢-لا يهم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة: إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازاً تأسيساً أو تشريعياً أو تنفيذاً أو قضائياً أو غيره، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية،

القوات المسلحة التابعة للدولة، إذا ما أقدمت على ارتكابها لأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن المسئولية الفردية الناجمة عن أعمالها، وما يجرى عليه العمل الدولي، وكذلك ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وتستند مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه (١٤٣)بغض النظر عن مخالفة الفعل أو عدم مخالفته لقواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة (١٤٤)، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من مسئوليتها الدولية بدعوى أنها قد قامت بمعاقبة الشخص الذي انتهك القواعد واجبة

وسواء تقلد وضعاً مرموقاً أو متدنياً asuperior or subordinate position في التنظيم الهيكلى للدولة.

٣-ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة.

٤-تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

راجع: YILC, 1980, vol. 2, part2, p31, Report of THILC, supp. No. 10(A/55/10)2000 p125- 126.

(١٤٣) راجع: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م (المادة ٣). واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م (المادتان ٥٧ – ٢٩). والبرتوكول الإضافي (رقم /١) لعام ١٩٧٧ (المادة /٩١). كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها لبحث مدى مسئولية الدولة عن أفعال محكمة العدل الدولية. (راجع: المجلة المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٨٦م).
وراجع أيضاً:

G.Jèze: La rèparation intègrale des dommages de guerr, 1915.

- C.Hons: La rèparation des dommages de guerre dans le traité de Versailles, thèse, paris, 1921.
- p. Noel: L´ A llemagne et les réparations, thèse, paris, 1924
- Luce camuzett: L´ indemnite de guerre en droit international, thèse, paris , 1928 .
- J. Fischer Williams: Afootnote to the story of German reparations, BYIL, 1932, P.9 – 38.

(١٤٤) أ.د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص٣١ .

التطبيق(١٤٥). بما يعني أنه: لا يمكن لأية دولة الآن أن تتبرم من المسئولية عن الأفعال غير المشروعة لأفراد قواتها المسلحة التابعين لها.

مثال ذلك: إلزام مجلس الأمن الدولي العراق بدفع جميع التعويضات عما ألحقه من خسائر وأضرار عن حربه على دولة الكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت.

كما جاء أنه: يقبل من حيث المبدأ مسئولية العراق عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوة واحتلاله غير الشرعي لها(١٤٦).

كما صدر عن مجلس جامعة الدول العربية بحق لبنان قرارات بالتعويض عن الضمانات البشرية والأضرار التي يتكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليها(١٤٧).

(١٤٥) أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ذلك بقولها:

"No high contracting party shall be allowed to absolve itseif or any other high contracting party of any lia bility. incurred by itself or by another high contracting party in respect of breaches referered to in the preceding article "

وفي التعليق على هذا النص قيل أنه يدخل في إطار ما يسمى " بتعويضات الحرب " إذ تظل الدولة ملتزمة بدفع تعويض عن تلك الانتهاكات.

راجع: The Geneva conventions of 12 august 1949 " Commentary I,ICRC, Geneva, 1995, p373.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول:

The clauses concerning war reparations only apply against one party, for the benefit of the party wh- ich imposed them, ICJ, rep, 1970, sep. op. Ammoun. P,306.

(١٤٦) راجع: القرارات رقم ٦٧٤، ٦٨٧، ٦٩٢ الصادرة عن مجلس الأمن لسنة ١٩٩١.

(١٤٧) راجع: القرارات رقم ٥٤٩٤، ٥٥٨٦، ٥٦٣٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٩٥/٩/٢١، ١٩٩٦/٩/١٥، ٣١ /١٩٩٧/٧.

كما صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسئولية تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في شـــمال قبـــرص باعتبارهـــا ســـلطة مســـيطرة علـــى الإقلـــيم القبرصي(١٤٨).

وهكذا أصبح وفقاً لقواعد القانون الدولي أن الدولة باتت مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن أعمال قواتها المسلحة، كما أضحت ملتزمة بدفع التعويضـــات مـــن جراء اعتداءاتها. وأن ذلك أصبح مستقراً في العرف الـــدولي، والمبـــادئ العامـــة لقواعد العلاقات الدولية، بل أصبح من المألوف الآن أن تـــنص عليـــه الاتفاقيـــات والمواثيق الدولية.

المبحث الخامس
مسئولية دولة الإقليم عن تعويض ضحاياها

ابتداءً يثور التساؤل: هل تنعقد مسئولية دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟.

إذا كانت الحروب وما يترتب عليها من آثار تعد غالباً قوة قاهرة تعفي الدولـــة المضرورة من مسئوليتها تجاه رعاياها، فإن الأمر مختلف فيما يتعلـــق بـــالحوادث التي تقع بعد انتهاء الحرب، والناجمة عن انفجار أحد الألغام التي زرعت أثناءهـــا، إذ تنعقد مسئولية الدولة بحسب الأصل العام عن تعويض ما ترتب على انفجار أحد المخلفات العسكرية من أضرار، باعتبار أن الدولة مسئولة عن تطهير أراضيها من

(١٤٨) راجع: AJIL, 1997. p523.ss
وراجع للمزيد:
Professor. A.ABOU-EL-WAFA: Recherches sur les traités conclus par les organistions internationles inter se ou avec des Etats thèse, Lyon. 1981, p 421.

مخلفات الحرب، ما لم تنبه الناس إلى وجود ألغام أو مخلفات حرب أو غير ذلك من أشياء خطرة والتقصير في تحديد أماكنها.

تقول الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة: " من المسلم في قواعد القانون الدولي العام أنه يحق للدول المحاربة وقف استثمار أملاك رعايا الأعداء أو تصنيفها أو إيداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين، على أن ترد هذه الحصيلة إلى أصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصم منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة الأخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصومة من تعويضات الحرب.

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الأعداء عن الخسائر التي تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم؛ لأن مثل هذا الاعتداء إنما يقع من دولة العدو على رعاياها هي ومن ثم فهي وشأنها في تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التي وقع اعتداء عليها أي شأن في هذا التعويض. ذلك هو منطق الأشياء، وهو يجد مبرره في طبيعة الأشياء ذاتها..

غني عن البيان أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم، إلا أن اعتبارات العدالة قد تقضى بإعانة رعايا الدول المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها"(١٤٩).

(١٤٩) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٣٣ – ٣٤.
وراجع: فتوى مجلس الدولة رقم ٧٢٢ في ١٩٦٠/٩/١. أنظر: أبو شادي: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى وللتشريع بمجلس الدولة. ج١/ص٩٤٦. سنة ١٩٦٠– ١٩٧٠.

فمسئولية دولة الإقليم عن تعويض رعاياها عن أضرار الألغام تتحقق متى ثبت خطأ الدولة – متمثله في قواتها المسلحة – في عدم ثبوت الحراسة على مخلفات الحرب(١٥٠)، أو إذا ما قصرت في وضع لافتات تحذيرية أو حواجز أمنية حولها توطئة لإزالتها.

فالالتزام المفروض على عاتق القوات المسلحة لا يقف عند حد القيام بحصر المناطق الملغومة، بل اتخاذ ما ينبغي من ضمانات أيضاً للحيولة دون تسببها في الأذى أو النيل من الأرواح أو الممتلكات، مما يعني أنه يقع على عاتق القوات المسلحة الالتزام باتخاذ الضمانات التالية:

- تصنيف المنطقة التي يعثر فيها على ألغام على أنها منطقة عسكرية محظور الدخول إليها أو النزول فيها.
- إحاطة المناطق الملغومة بسياج من الأسلاك الشائكة أو غيرها ووضع حراسة عليها لمنع دخول الأفراد إليها.
- وضع علامات تحذيرية على المنطقة، تحذر الأفراد وتمنعهم من الاقتراب منها.

(١٥٠) يتعين لقيام مسئولية القوات المسلحة عن أعمال حارسها وجود علاقة تبعية بينهما وتحقق مسئولية التابع عن ضرر لحق بالغير بسبب عمل ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها لدى المتبوع، وهو ما نص عليه بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (راجع: عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. مصادر الالتزام. ج٢/ص٥ ١٤٣. فقرة ٦٨١. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٨١م).

فإذا ما اتخذت القوات المسلحة العناية اللازمة والضمانات الكافية لمنع وقوع الضرر منها، فإنه لا يمكن أن تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

المبحث السادس
المسئولية الدولية في الإسلام

القاعدة في الإسلام أنه لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب. وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية [١٥١].

أما إذا وضعت الحرب أوزارها [١٥٢]، فإن الإسلام قد جعل المسئولية متوفرة بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأن الدولة مسئولة عن تقصير الولاة وخطئهم.

يقول الإمام على بن أبى طالب (ﷺ) في رسالة أرسل بها إلى عامله على البصرة "عبد الرحمن بن عباس": " فإنا شريكان في ذلك"[١٥٣].

---

(١٥١) راجع: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج٥/ص٤٨٣. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. مصر ١٣٢٤هـ.
- أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج٦/ص٣٢٣. ط/ مطبعة النجاح. ليبيا.
- شمس الدين أبو العباس – الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٧/ص١١٦. ط/ البابي الحلبي. مصر. ١٩٣٨م.
- عبد الله بن قدامة المقدسي: المغنى. ج١٠/ص٦٠. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.
- أحمد بن حزم الظاهري: المحلى. ج١١/ص١٠٧. مسألة رقم ٢١٥٥. ط/ دار الطباعة الأميرية. القاهرة.

(١٥٢) أوزار الحرب أي الأثقال، والأثقال السلاح لثقل حملها. أو أن الأعداء يضعون السلاح بالهزيمة أو الموادعة. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها ... رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا
ومن نسج داود يحدى بها ... على أثر الحي عيراً فعيرا

ولعل ذلك يقترب من المقولة المشهورة لعمر بن الخطاب: لــو عثــرت بغلــة بأرض العراق لسئل عنها: لمَ لمْ تمهد لها الطريق يا عمر " ولا شك أننا نجد ذلــك واضحاً وجلياً في قول الرسول الأكرم (ﷺ): " كلكم راع وكلكم مســئول، فالإمــام راع وهو مسئول..."[١٥٤].

بل جعل الإسلام في كثير من الأحكام مسئولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعيــة، ومن ذلك على سبيل المثال قول النبي (ﷺ)في حق الجوار[١٥٥]: "وذمــة المســلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعــين لا يقبل منه صرف – أي توبة – ولا عدل"[١٥٦].

ومن تطبيقات ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطــاب (ﷺ)، قــال فضيل الرقاشي: شهدتُ قرية من قرى فارس يقال لها " شاهرتا "فحاصرناها شهراً حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبــد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا أمنتمونا، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا لا ندرى عبــدكم

(١٥٣) نهج البلاغة. المرجع السابق. ص٢٩٥.
(١٥٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج٩/ص١٦٣. كتاب: النكاح. باب: "**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**" (الحديث رقم/٥١٨٨).
(١٥٥) للمزيد، راجع: رسالتنا: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
(١٥٦) صحيح البخاري: ج٦/ص٣١٥. كتاب: الجزية والموادعة. باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (الحديث رقم/٣١٧٢).

من حركم، وقد خرجنا بأمان، قلنا فارجعوا بأمان قالوا: لا نرجع إليه أبداً، فكتبنا إليه قصتهم، فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم(١٥٧).

أما عن باب التعويضات فإن هذه الفكرة ليست بغريبة عن الإسلام، بل إن الرسول (ﷺ) وضع أساس تلك التعويضات عندما قال في الحديث الشريف" لا ضرر ولا ضرار"، وتحفل مصادر التشريع الإسلامي بالعديد من الأدلة التي تحدد قواعد المسئولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه.

فقد أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية. وهي عند بعض الفقهاء بدل المتلف، ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد وضمان الجناية، إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدراً شرعاً. وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحملها ولى الأمر، لأنه لا دم هدر في الإسلام(١٥٨).

روى أبو شريح أن النبي (ﷺ) قال: " ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل وأنا والله عاقله – أي سأدفع ديته – فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"(١٥٩).

(١٥٧) فخر الدين عثمان بن على الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية. ج٣/ص٣٩٦. ط/ القاهرة. سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١٥٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط. تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني. ج٢٦/٦٧. ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتش. باكستان، بدون تاريخ.

(١٥٩) أخرجه الترمذي: المرجع السابق. ج ٢/ص٢٣٨.

الفصل الرابع
الألغام الأرضية في الأراضي المصرية (نموذجاً).

أشرنا آنفاً إلى أن الألغام الأرضية لها انعكاسات خطيرة ومؤثرة ، وأول هـذه الانعكاسات ينصب على الأقاليم محل زراعتها وعلى شعوب تلك الأقاليم، كمـا أن لها انعكاسات على كثير من المفاهيم والمبادئ المتعارف عليها في القانون الـدولي، بمعنى آخر، أنه في مناطق غرس الألغام نجد المجتمع الدولي تتملكـه حالـة مـن التوتر والتردد إزاء مفاهيم سياسية وقانونية راسخة في إطار الاتفاقيات والمواثيـق الدولية.

فمثلاً في حالة وجود ألغام في دولة ما، هل يقرر المجتمع الدولي تركها وشأنها ضارباً بعرض الحائط لقرارات الأمم المتحدة في أن مسئولية إزالة الألغام تقع على عاتق الدول التي وضعتها؟، وهل للدول المضرورة الحق في طلب التعويض العادل والإزالة الكاملة للألغام بواسطة من وضعها؟ وهل يعطى المجتمع الـدولي للدولـة التي يطالبها بتطهير أراضيها من الألغام التعويض المناسب؟ وهل يقوم بتفعيل دور الأجهزة الدولية والمحلية المتخصصة في هذا الشأن وتقديم كل عون لها؟

فالحق أننا نشهد حالة من الصراع بين القـرارات الدوليـة والواقـع الـدولي الممزوج بالكثير من التبريرات والمواقف السياسية لبعض الدول وما تـراه وفقـاً لتقديراتها ومصالحها الخاصة.

فالنجاحات الدولية في تطبيق بعض الاتفاقيات التي تدعو إلى عـدم اسـتعمال الألغام المضادة للأفراد وتأمر بتدميرها ليست إنجازاتٍ خارقة في مجـال القضـاء

على الألغام، وإنما على الأقل محاولة لتحقيق مصلحة البشر وتعزيز الوعي بخطورتها وخاصة فيما بين المدنيين.

ولا نستطيع هنا التطرق إلى جميع المناطق التي تعج بالألغام في العالم وتشكل عقبة على كافة المستويات الإنسانية والتنموية والاقتصادية، وإنما سنتطرق إلى حالة واحدة كنموذج، وهى الألغام في الأراضي المصرية.

فالمعروف أن الألغام في الأراضي المصرية والمنتشرة في مساحات كبيرة من الصحراء الغربية يبلغ عددها في بعض القراءات ما يقرب من ١٧,٥ مليون لغم تحتل مساحة تزيد على ربع مليون فدان صالحة للزراعة، كما أن الحروب المصرية الإسرائيلية خلفت ما يقرب من ٥,٥ مليون لغم في سيناء والصحراء الشرقية.

وليس علينا هنا الخوض في الجانب التاريخي للألغام في الأراضي المصرية، وإنما سنركز اهتمامنا فقط على مناطق وجودها، والأضرار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عنها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في المباحث التالية.

المبحث الأول

المناطق الملغومة في الأراضي المصرية والأضرار الناجمة عنها

التقارير الدولية للأجهزة المعنية عن بؤر الألغام في مصر والأضرار الناجمة عنها أمر يدفع بالمشاهد والمطلع عليها إلى مناشدة المجتمع الدولي بالتحرك قدماً لإنهاء المعاناة الإنسانية والحالة المأساوية لهذه المناطق.

وتتمركز الألغام في مصر في منطقتين أساسيتين إحداهما في الشرق والثانية في الغرب بحيث تواجه كل منهما الأخرى تواجهاً تقابلياً [(١٦٠)].

١- منطقة سيناء والصحراء الشرقية:

وضعت الألغام في هذه المنطقة أثناء الاعتداءات الإسرائيلية المتتالية على سيناء والمنطقة الشرقية، وقد قامت إسرائيل بزرع تلك الألغام بأنواعها المختلفة، ويبلغ عددها أكثر من خمسة ملايين لغم في حوالي ٢٠٠ مليون متر مربع في سيناء والبحر الأحمر وحول قناة السويس والصحراء الشرقية[(١٦١)].

٢- منطقة الصحراء الغربية:

آخر الإحصائيات تؤكد أن نحو ٢٢ مليون لغم مزروعة في الصحراء الغربية خاصة في منطقة العلمين وسيدي براني[(١٦٢)].

---

(١٦٠) أ.د/أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٦ وما بعدها.

(١٦١) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص٨٧.
وراجع أيضاً: www. sis. Gov. eg

(١٦٢) تم وضع الألغام في هذه المنطقة أثناء الحرب العالمية الثانية. وتقع العلمين على بعد ٣٤٠ كيلو متراً من القاهرة، وما يقرب من مائة وثلاثين كيلو متراً من الإسكندرية، وقد دارت فوقها أهم معارك الحرب العالمية الثانية بين قوات الحلفاء بقيادة مارشال مونتجمري، وقوات المحور بقيادة ثعلب الصحراء روميل. وبعد هزيمة روميل وقواته قام بزرع ألغام " حدائق الشيطان " لضمان عدم ملاحقة قوات الحلفاء له. وتقوم فكرة هذه الحدائق " المدمرة غير المثمرة " على أساس زرع الألغام بطريقة عشوائية غير منتظمة. وعلى أعماق متفارقة، مع ربطها بعضها بالبعض الآخر، بحيث إذا رفع لغم انفجر الثاني المرتبط به وإذا رفع الثاني أنفجر الثالث، وهكذا دواليك. ويبلغ عدد الألغام في الصحراء الغربية حوالي اثنين وعشرين مليون لغم " (راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٦).

بينما تعانى باقي مناطق الصحراء الغربية من زراعة الألغام التـــي تختلــف كثافتها من منطقة إلى أخرى، كما توجد الألغام في بعض المنــاطق علــى مســافة قريبة جداً لا تتجاوز الــ ٥٠ متراً من شاطئ البحر المتوسط (١٦٣).

وطبقاً لدراسات الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في مرسى مطروح، فإن المساحة الممتدة من الإسكندرية إلى السلوم غرباً بطول ٥٠٠ كم، وبعمق ٢٠كم تبلغ نحو مليونى فدان ونصف، صالحة للزراعة، يمكن أن تستخدم في إنتاج كميات ضخمة من أجود أنواع القمح، وهى عبارة عن خمس مناطق هي: برج العرب – العلمين، بمساحة ٤٠٩ ألف فدان، والعلمين الضبعة بمســاحة ٤٠٦ ألف فدان، وباجوش– جلال بمساحة ٥١٧ ألف فدان، ومرسى مطــروح مســاحتها ٤١٦ ألف فدان، وسيدي برانى مساحتها ٣٧٧ ألف فدان(١٦٤).

أما عن الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة في الأراضي المصرية، فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وهى:

١- الأضرار البشرية:

وفقاً للإحصاءات المتاحة فقد تسببت الألغام في وفاة أكثر مــن ٢٠٠٠ شــهيد، فضلاً عن سقوط آلاف الجرحى(١٦٥) وفي قراءة أخرى، فقد نتج عن زراعة الألغام

(١٦٣) راجع: أحمد إبراهيم محمود: مشكلة الألغام ،، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية،، ط/ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. القاهرة.
المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة: الألغام... القاتل عديم التمييز. مجلة أكتوبر ص١٧ العدد (١١٧٠) بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٨م

(١٦٤) تحقيق بصحيفة الأخبار: مفاجأة في ندوة الألغام...خريطة الصليب الأحمر لمواقع الألغام في العالــم لا تضم مصر. الأربعاء ٥ من صفر١٤٢٥هـــ/٢٥فبراير٢٠٠٤(العدد١٦١٧٤/٢٥).

(١٦٥) أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٨.

في مصر سقوط ٨٦١١ ضحية بين قتيل وجريح ومشوه[١٦٦]. ورغم كون هذه التقديرات غير موثقة، إلا أن العدد الحقيقي لضحايا الألغام في مصر منذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن يمكن أن يفوق ذلك بمراحل، لأن الأبرياء عندما يدخلون إلى هذه الحقول تنقطع أخبارهم فلا يعلم غالباً من هم وكم كان عددهم.

٢- الأضرار الاقتصادية:

تعرضنا سابقاً بالذكر إلى بيان مدى خطورة الألغام على المستوى العام، وأنها لا تقل شأناً هنا، بل إن الأضرار الاقتصادية للألغام في الأراضي المصرية يمكن تقسيمها إلى نوعين[١٦٧]:

(أ) أضرار عند إزالتها وتتمثل في تكلفة تقدر بحوالي ٢٥٠ مليون دولار.

(ب) أضرار عند بقائها وتتمثل في فَقْد مصر لحوالي ١٠% من الأراضي القابلة للزراعة بما تشكل سداً منيعاً أمام مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والسياحية، والمشروعات التنموية الأخرى[١٦٨].

---

(١٦٦) تحقيق بصحيفة الأهرام: ٢٣ مليون لغم أرضى مزروعة على مساحة ٢٨٨ هكتار من الصحراء الغربية... ص٣. بتاريخ ٢٤ من مايو ١٩٩٨ (العدد ٤٠٩٢٥).

(١٦٧) أ. د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص٨٨.

(١٦٨) بالنظر إلى الآثار السلبية للألغام في مصر فإن وجود هذا العدد الهائل من الألغام يعوق التنمية على النحو التالي: **أولا: الصحراء الشرقية:**

١- إعاقة العديد من مشروعات التنمية السياحية بشواطئ البحر الأحمر وسيناء وارتفاع تكلفة المشاريع التي تقام بهذه المناطق لارتفاع تكاليف تطهيرها.

٢- إعاقة عمليات التنمية الصناعية أو إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة.

٣- إعاقة عمليات التنمية الزراعية في بعض مناطق سهل الطينة وبالوظة وشمال سيناء.

٤- تعطيل عمليات التنقيب عن البترول.

ثانيا: الصحراء الغربية:

١- تعطيل زراعة مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة مع توافر المياه اللازمة لها في مناطق مثل الحمام والعلمين.

٢- تعطيل إقامة مشروعات التنمية في الساحل الشمالي وبعض مناطق مرسى مطروح.

٣- الأضرار البيئية:

تتمثل هذه الأضرار في التلوث البرى الناتج عن إدخال أشياء غير طبيعية في الأرض. والتلوث الجوى الذي يتمثل في الغبار الناتج عن انفجار الألغام.

المبحث الثاني

القواعد التي تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام في الأراضي المصرية

إضافة للقواعد العامة والمبادئ الواردة في المواثيق والقرارات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي التي تنص على مسئولية الدولة إذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وفقاً لما تقضى به قواعد القانون الدولي، فإن هناك مجموعة من المبادئ التي تشكل خصوصية للحالة المصرية والتي يتمثل أهمها فيما يلي(١٦٩):

٣- منخفض القطارة كأحد المشروعات العملاقة لتوليد الطاقة بسبب اعتراض الألغام لطريق القناة.
٤- تعطيل مشروعات التنقيب عن البترول.
ثالثاً: مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر:
أما عن أهم مشكلات وعوائق إزالة الألغام في مصر فيتمثل فيما يلى:
أ- تعدد الألغام المضادة للأفراد والدبابات التي زرعتها قوات الحلفاء والمحور في صحراء مصر الغربية خلال الحرب العالمية الثانية.
ب- مشكلات تحريك الألغام من أماكنها بسبب الكثبان الرملية، والتغيرات المناخية على مدى نصف قرن.
ج- مشكلات حساسية الألغام بسبب تقادمها أو بسبب العوامل الجوية.
د- إختفاء أو عدم وجود خرائط لهذه الألغام.
هـ- عدم وجود طرق ممهدة للمناطق الملغومة.
و- عدم توافر معدات حديثة متقدمة تكنولوجيا لاستخدامها في عملية إزالة الألغام.
ر- التكلفة المالية التي تحتاجها عملية إزالة حوالي ٢٣ مليون لغم.
ح- ضخامة الأعباء البشرية المرتبطة بعملية إزالة الألغام، وعدم وجود العدد الكافي من الخبراء.
ط- عدم إدراج مصر علي خريطة العمل الدولية لمكافحة الألغام. (أنظر: www. Sis. Gov. eg)

(١٦٩) راجع في ذلك بالتفصيل أكثر: أستاذنا الدكتور/أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٨٨ وما بعدها.

١. إن بقاء الألغام في الأراضي المصرية يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزام دولي يقع على عاتقها(١٧٠).

٢. عدم سقوط حق مصر بالتقادم؛ لأنها لم تتوان عن إثارته على المستوى الدولي وعلى كافة المستويات منذ عام ١٩٤٥م(١٧١)، كما أن المبدأ الدولي يقضى بأنه: "لا يمكن لشخص أن يستفيد من عدم الوفاء بالتزاماته القانونية"(١٧٢).

٣. حق مصر في إثارتها للمسئولية الدولية ومطالبة الدول المسئولة عن الفعل الضار – كل دولة على حدة أو مجتمعة – بإزالة ما ترتب على أفعال قواتها المسلحة من أضرار عن الألغام ومخلفات الحرب(١٧٣).

٤. مبدأ "من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له"(١٧٤).

---

(١٧٠) تنص (المادة ١٤) من مشروع المواد الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ على أن:
"the breach of an international obligation by an act of a state having a continuing character extends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation " Cf , Report of the ILC, Dos. A/55/10,200, p127.

(١٧١) راجع:
Prof: Ahmed Abou – El – wafa: public international Law, Dar Al-nahda Al-Arabia, Cairo, 2002. 1422,p. 232 – 233.

(١٧٢) راجع : أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٩١.

(١٧٣) من المستقر في العرف الدولي ثبوت المسئولية المشتركة في حالة التحالف بين الدول:
"Joint or collective responsibility, for example in cases of coalition cannot be excluded " CF. Com – mentary on the Addiional protocols of 8 June 1977, op. cit, p1057
وراجع أيضاً: Report of the ILC. 2000, op. cit,p136.

(١٧٤) من الجهود المبذولة لإزالة الألغام في مصر، طالبت مصر الدول التي زرعت الألغام في أراضيها بتحمل مسئولية إزالتها، وذلك خلال مؤتمر نزع السلاح بجنيف ١٩٩٦، كما أنه في

٥. خروج الدول الواضعة للألغام على مقتضـيات الواجـب العسـكري للوحدات التي زرعت تلك الألغام بطريقة عشوائية أو ضياع الخـرائط المحددة لمواقعها بإهمال أو تقصير منها.

٦. أن التعويض عن أضرار الألغام في الأراضي المصـرية يعـد مـن تعويضات الحروب، فإذا كانت محاكم التحكيم تقضى برفض التعويض عن أضرار الحرب إذا كانت نتيجة عرضية أو ضرورية لعمل مسلح مشروع، فإن ذلك غير متحقق في قضـية الألغـام فـي الأراضـي المصرية. لأن ذلك كما يقول الفقيه الدولي/أحمد أبو الوفا، يكون فـي رأينا بشرطين:

الأول: شرط زمني، وهو أن يتم ذلك أثناء العمليات الحربية.

اللقاء الذي تم بين وزير الدفاع المصري ونظيره الألماني في مارس ١٩٩٧م والذي أبدت فيه ألمانيا استعدادها لتقديم المساعدة التكنولوجية والألمانية لإزالة الألغام، على أثره قدمت ألمانيا لمصر ١١٠ جهاز للكشف عن الألغام في أكتوبر ١٩٩٨، كما أعطت بريطانيا ٧٥ جهازاً من نفس النوع، واكتفت إيطاليا بتدريب مجموعة من الضباط المصريين على إزالة الألغام (راجع: صحيفة الأهرام. ص١٣ بتاريخ ١ يولية ١٩٩٩م).
وخلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣م طالبت مصر من خلال مندوبها الدول التي زرعت الألغام في لأراضيها بتحمل مسئوليتها وتقديم الخرائط وسجلات حقول الألغام ومواقعها. وقد قامت كل من ألمانيا وانجلترا وإيطاليا بإرسال بعض الخرائط، ولكنها لا تغطى كل مناطق الألغام بالصحراء الغربية، بل عندما بدأت القوات المسلحة بأداء مساحها في التطهير تبين أن الخرائط غير صحيحة ولا يمكن الاعتماد عليها.
كما أعلنت مصر بأن المساعدات التي حصلت عليها من المجتمع الدولي ومن الدول الأطراف في معركة العلمين لا تتعدى نصفاً في المائـة من تكاليف إزالة الألغام (راجع صحيفة الأهرام بتاريخ ١٤ فبراير عام ٢٠٠٠م). كل ذلك في إطار مبدأ: " من تسبب في خلق وضع ضار أو غير مشروع، فعليه وضع نهاية سريعة له ". وفي موضع آخر تقول محكمة العدل الدولية:
"south Africa, being responsible for having created and maintained a situation which the court hos found to have been validly declared illegal hos the obligetion to put an end oit " CF. ICJ. Reports, 1971. p54, par. 118 .

الثاني: شرط موضوعي، وهو أن تحتم ذلـــك الضـــرورة العســكرية القهرية imperative military necessity

ولا شك أن هذين الشرطين غير متوافرين بالنسبة للألغام المزروعــة في الأراضي المصرية الآن، لانتهاء العمليات العسكرية، ولعدم وجود ضرورة عسكرية قهرية " [١٧٥].

٧- حق مصر في التعويض سواء كانت طرفاً في الحرب أم لا، لأن تحمل تبعة المسئولية الدولية يكون للدولة المسيطرة فعلياً على الإقليم، وقــد ثبت أن هذا كان متوفراً في حق دول المحور، والتي وضعت الألغــام أثناء احتلالها لجزء من الإقليم المصري[١٧٦].

٨- أن الأعباء التي تحملتها مصر فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية تقرر لها الأولوية في تلقي تعويضات الحرب وفقاً لصيغة يالتا[١٧٧].

(١٧٥) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. ص٩٣ – ٩٤.

(١٧٦) جاء في قول لمحكمة العدل الدولية.

"C'est l'autorité effective. Sur un territoire, et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'Etat en raison d'actes concernant d'autres Etats" Cf, CIJ , Rec., 1971. par. 118 .

(١٧٧) قرر مؤتمر يالتا في ١١ فبراير ١٩٤٥م المبدأ التالي:

" les repations doirent être attribuées en premier lieu aux pays qui avaient supporté le fardeau principal de la guerre, qui avaient subi les plus Lourdes pertes et qui avaient organsé la victoire sur l'ennemi "

Ch. Rousseau: Droitdes conflits armés. Op. Cit. P207.

٩- أن المجتمع الدولي قد أيد مطالبات الدول التي أرهقتها الألغام مادياً ومعنوياً بضرورة دفع تعويض لها من الدول المسئولة عن زراعتها(١٧٨)، وأن مصر لا تقل شأنا عن هذه الدول.

١٠- تأثير الألغام بصورة واضحة على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية، وهو ما يمكن الاستفادة منه، ونصت عليه اتفاقية أوتاوا برغم عدم انضمام مصر إليها. فقيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن غرس الألغام في الأراضي المصرية ثابتة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنها تجد مصدرها في القواعد العامة والمبادئ المقررة في المواثيق والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي.

الناحية الثانية: القواعد المقررة للأحكام والمبادئ التي تمس لب القضية المصرية.

وبذلك فإن تناول قضية الألغام في الأرض المصرية من هاتين الناحيتين معاً يتسم بالتكامل، فكلاهما يكمل الأخر. وهما معاً يمثلان ضمانة مهمة لثبوت المسئولية الدولية على الدول المرتكبة للأفعال غير المشروعة في الأراضي المصرية، وإذا استقر الأمر على مبدأ مساءلة الدول عن أعمالها طبقاً للقواعد والأحكام السابقة، فإن مبادئ القانون الدولي تلزمها بتعويض الضرر الناجم عن أي قدر من الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عن نوعه، مادام ثبت في جانبها ورتب ضرراً بالغير. وهو يعني أن الدول المسئولة عن غرس الألغام في مصر

(١٧٨) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٨/٣٦ لعام ١٩٨١م.

هي من تتحمل كامل التعويض في نهاية الأمر وإزالة آثار أفعالها وإعادة الحال إلى ما كان عليه. **إضافة إلى:**

١- أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد مبدأ قانونياً عاماً: Le principe de réparer est un principe général de droit.

٢- أن بقاء الألغام في الأراضي المصرية مدداً طويلة يجعلنا بصدد فعل غير مشروع مستمر. A permanent wrong – un delit permanent.

حري بالذكر أن التعويض يجب أن يكون كاملاً ويجبر الضرر كلية Restitutio in integ rum بل من حق مصر الحصول على تعويض **عن أمرين:**

- ما أصابها من ضرر Damnum emergens (dommage subi)
- وما فاتها من كسب Lucrum cessans (manque à gagner -gain ou profit manqué وبالتالي لها الحق في المطالبة بتعويضات **عن أمرين:**

- تكاليف إزالة الألغام والأضرار التي أصابت الأشـخاص الـذين ماتوا أو جرحوا من جراء وضعها أو عند إزالتها.
- الخسارة التي لحقت بمصر بسبب عدم الاسـتغلال الاقتصـادي لعشرات السنين لمساحات شاسعة من الأراضي التي زرعت فيها الألغام(١٧٩).

(١٧٩) تنص (المادة ٢٠/٤) من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م على أنه:" لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي.

" خاتمة البحث "

نختتم بهذه الكلمات فصولاً كتبناها عن " الألغام الأرضية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة " ونحن نعلم أن الشريعة الإسلامية بمبادئها تشكل قوة متفردة في مفترق طريق وعرة تقف لديها لتثبت مجدها في مستقبلها بعد أن أثبتت مجدها في ماضيها.

والحق أننا لا نريد أن نعرض موجزاً لما بحثناه، وحسبنا أن نجمل بعض النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

أولاً: سيظل موضوع الألغام يشكل واحداً من أكبر التحديات في القرن الحالي، ومثلما أوضحت التقارير بأنه ما من لغم يزال إلا ويوضع بدلاً منه في موقع آخر(١٨٠)، فقد لا يجد الناس بديلاً أمامهم سوى الهرب من أوطانهم والتماس اللجوء في مكان يتمتعون فيه بالأمن، مما ينذر بتزايد الأخطار.

ثانياً: إن السعي لإيجاد حلول لمشكلة الألغام يتطلب التزاماً مستديماً من جميع الدول –القوية والضعيفة– سواء بسواء مع المشاركة الفعالة من الوكالات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: لقد جابهت مشكلة الألغام، العالم بمجموعة واسعة من التحديات العملية والمآزق الأخلاقية. فعلى سبيل المثال: أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشكلة الألغام تجنبت عادة وضع نصوص خاصة بالمسئولية عن زراعتها وتطهير المواقع منها، بحيث ظهر ذلك واضحاً في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، والبرتوكول رقم ٢ الملحق

(١٨٠) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص١٠١.

باتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠م، كما أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٢٩ و ١٩٤٩م، لم تتضمن أية نصوص فيما يتعلق بضحايا الألغام.

فلقد أرغم الإهمال الذي ساد هذه الاتفاقيات العديد من الدول إلى عدم التوقيع عليها أو الانضمام لها...وفي هذا السياق المضطرب الذي ساد المجتمع الدولي بات من الصعب استحداث سياسات متماسكة ومتسقة فيما يتعلق بهذه الإشكالية

ومن ثم لاغرو أن يثور في السنوات القادمة جدل واسع وخلافات حامية داخل المنظمات الدولية، وغيرها، وفيما بينها حول مشكلة الألغام الأرضية.

رابعاً: هناك اعتراف متنام بالحاجة إلى التصدي لمشكلة الألغام الأرضية بطريقة أكثر فاعلية، مع بذل جهد أكبر لتفادى مخاطرها واحتواء ما تثيره من أزمات إنسانية، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يخلص المجتمع الدولي إلى الحلول الدائمة، كالنظر بعين الاعتبار إلى ممارسة الدول لحقها المشروع في الدفاع عن نفسها والحفاظ على أمنها القومي، أو الحصول على بديل مناسب لها.

خامساً: إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يحتاج إلى وسائل كثيرة من أهمها التعاون بين الأطراف المتحاربة والمسئولة عن زراعتها بغض النظر عن ملكية الأرض المزروعة فيها، مع إنشاء آلية فعّالة مهمتها التنسيق والمتابعة لعمليات إزالة الألغام، ومدها بالدعم المناسب لممارسة دورها على الوجه الأكمل.

سادساً: لقد شاع عن الإسلام أنه دين السيف وأنه انتشر بالسلاح، ولكن الواقع الثابت في التاريخ الإنساني أن المسلمين كانوا هم ضحايا الألغام والقنابل العنقودية، وأنه لم يعمد المسلمون قط إلى القوة، إلا لمحاربة من يحاربونهم بها، فإذا رصدت

لهم الدولة القوية جنودها وأسلحتها حاربوها بمثل أسلحتهم؛ لأن القــوة لا تحــارب بالحجة والبرهان.

سابعاً: أن استخدام المسلمين في حروبهم للألغام كان له ضــوابطه وأصــوله، فمتى وقعت الحرب فلا قتال في الإسلام لغير المقاتلين ولو كانوا من بلاد الأعداء، فمن صُلْبِ الشريعة تجنيبهم للألغام وخدع الحرب.

ثامناً: عندما شرع القتال في الإسلام جعله على درجات، ووضع لــه حــدوداً، وبين للمسلمين ما يجب عليهم فيه، وتم له في نحو ثلاث وعشرين سنة قانون دولي كامل لآداب الحرب مع المقاتلين على اختلافهم، فأتم في القرن السادس الميلادي ما بدأت فيه أوروبا في القرن السابع عشر، ولم يزل القانون الدولي قاصراً عن غايته عاجزاً عن معالجة العديد من القضايا مهملاً في ساعة الحاجة إليه.

تاسعاً: لقد كان الإسلام يُعَاقِب في حروبه بمثل ما عوقب به ولا يجاوز ذلــك إلى اللدد في الخصومة، فإذا انتهت الحرب على عهد من العهــود أو اتفاقيــة مــن الاتفاقيات وَفي المسلمون بها وأخذوا على أنفسهم الالتزام في غير إغلال ولا خيانة ولا مراوغة وثابروا على الوفاء.

أما الوضع الآن تحت مظلمة القانون الدولي فهو المثابرة غالباً علــى الغــدر، والتملص من الاتفاقيات الدولية، وصناعة الأسلحة الفتاكة سراً وجهراً... فمــن إذاً أهدى سبيلاً؟.

وأخيراً: إن مشكلة الألغام الأرضية ومسئولية الدول الواضعة لها فــي إزالــة آثارها من المسائل الدولية العويصة، بعد أن أثبتت الإحصاءات الدقيقة أن الألغــام أصبحت في تزايد بالرغم من الجهود الدولية المضنية لتطهير الأرض منها، ولذلك

لابد أن يكون التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي هـــو معالجـــة قضـــية الألغـــام الأرضية بحلول جادة وموضوعية. لضمان أن يتمتع جميع الناس بالحق في العيش في أمان.

قائمة المراجـع

المراجع العربية:

١- **إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي):** البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط/ دار المعرفة. بيروت. سنة ١٩٩٣م.

٢- **أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي:** المهذب. ط/ مصطفي الحلبي. القاهرة. سنة ١٩٥٩م.

٣- **أبو إسحاق إبراهيم اللخمي (الشهير بالشاطبي):** الموافقات في أصول الأحكام. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. بدون.

٤- **أبو بكر محمد السرخسي:** المبسوط. ط/ دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.

٥- **أبو بكر مسعود الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

٦- **أبو جعفر بن جرير الطبري:** تاريخ الطبري. ج٤/ص٢١٨.ط/ دار المعارف. القاهرة. بدون تاريخ.

٧- **أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي:** الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- **أبو الحسن على الشيباني (ابن الأثير):** الكامل في التاريخ. ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. سنة ١٤٠٠هـ.

٩- **أبو زكريا يحيى بن شرف النووي:** صحيح مسلم بشرح النووي. ط/ دار الفجر للتراث. القاهرة. سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٠- **أبو عبد الله القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١- **أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي:** بدائع السلك في طبائع الملك. ت: د. محمد بن عبد الكريم. ط/ الدار العربية. تونس- ليبيا. سنة ١٩٨٠م.

١٢- **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة):** سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ مصطفي الحلبي. القاهرة. سنة ١٩٧٥م.

١٣- **أبو محمد عز الدين عبد العزيز (العز بن عبد السلام):** قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط/ دار الشرق للطباعة. بدون تاريخ.

١٤- **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم:** الخراج. ص١٢٥. ط/ المطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٥٢هـ.

١٥- **د. أحمد أبو الوفا:**

* الوسيط في القانون الدولي لعام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٥م/١٩٩٦م.
* كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
* المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية (دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية). ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
* أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ط/دار النهضة العربية. القاهرة ١٤١٧هـ.
* أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ١٤١٨هـ.

١٦- **أحمد بن تيمية:** مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن يتيمة. ط/ مطابع الرياض. السعودية. سنة ١٣٨١هـ.

١٧- **أحمد بن حجر العسقلاني:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط/ المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.

١٨- **د. أحمد فؤاد باشا:** أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي. ص٦٩. ط/ القاهرة سنة,٢٠٠٧

١٩- **د. جعفر عبد السلام:** مبادئ القانون الدولي العام. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٠م.

٢٠- **د. جمال العطيفي، محمد وفيق:** موسوعة حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة. ط/ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. القاهرة سنة ١٩٧٠م.

٢١- **جلال الدين السيوطي:** لباب النقول في أسباب النزول. ص١٧٩. ط/المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.

٢٢- **جوزيف شاخت ، كليفورد بوزورث:** تراث الإسلامي. ترجمة: د. محمد زهير السمهوري، د. حسين مؤنس، د. إحسان صدقي العمر. ط/ عالم المعرفة. الكويت. مايو ١٩٩٨م.

٢٣- **د. حازم عتلم:** قانون النزاعات المسلحة الدولية. ط/ مؤسسة دار الكتب. الكويت ١٩٩٤م.

٢٤- **د. عبد الحليم منتصر:** تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه. ط/ دار المعارف. القاهرة سنة ١٩٨٠م.

٢٥- **د. عبد العزيز محمد سرحان:** الإطار القانونى لحقوق الإنسان في القانون الدولي. ط/ القاهرة. سنة ١٩٨٧م.

٢٦- **د. عبد الغنى محمود:** القانون الدولي الإنساني. دراسة مقارنة بالشـــريعة الإسلامية. ط/ دار النهضة العربية القاهرة. سنة ١٩٩١م.
٢٧- **عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد:** الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة عام ٢٠٠٤.
٢٨- **محمد أبو زهرة:** حقوق الإنسان بين تعاليم الإســـــلام وإعــلان الأمــم المتحـــدة. ط/ دار الدعوة للطباعة والنشر. الإسكندرية. سنة ١٩٨٢م.
٢٩- **محمد أبو العباس أحمد بن حمزة (الرملي):** نهاية المحتاج إلـــى شــــرح المنهاج. ط/ مصطفي الحلبي. القاهرة ١٩٣٨م.
٣٠- **محمد أمين (ابن عابدين):** حاشية ابن عابدين. ط/ المطبعـــة الأميريـــة الكبرى. بولاق، مصر. سنة ١٣٢٤هـــ.
٣١- **محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح. ت: د/ عبد الفتاح البركاوي. ط/ دار المنار. القاهرة. بدون تاريخ.
٣٢- **محمد بن عبد الواحد السكندري (ابن الهمام الحنفي):** شرح فتح القدير. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، مصر. سنة ١٣١٦هـــ.
٣٣- **محمد عبده:** الإسلام بين العلم والمدنية. ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. بدون تاريخ.
٣٤- **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:** سنن الترمذي. ط/ مصـــطفي بـــابي الحلبي. القاهرة، ومطبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣٥- **محمد بن منظور:** لسان العرب. ط/ دار صادر. بيروت. بدون تاريخ.

٣٦- **د. محمد سعيد الدقاق ، محمود شريف بسيوني:** مدونة حقوق الإنسان. ط/ دار العلم للملايين. بيروت. سنة ١٩٨٩م.

٣٧- **د. محمد طلعت الغنيمي:** الغنيمي الوسيط في قانون السلام. ط/ منشأة المعارف. الإسكندرية ١٩٨٢م.

٣٨- **محمد نعمان جلال:** حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. كراسات إستراتيجية. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام يوليو ١٩٩٣م.

٣٨- **محمد يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي:** القاموس المحيط. ط/ مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. سنة ١٤٢٠هـ.

٤٠- **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:** موسوعة الفقه الإسلامي : ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤١- **موسى بن شاكر:** كتاب الحيل. تحقيق: د. أحمد يوسف الحسن... ط/معهد التراث العلمي العربي. سنة ١٩٨١م.

٤٢- **نهج البلاغة:** وهو ما اختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب. ط/ دار مطابع الشعب. القاهرة.

٤٣- **د. وهبه الزحيلي:** آثار الحرب في الفقه الإسلامي . ط/ المطبعة العلمية. دمشق.

التقارير والاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
- اتفاقية جنيف ١٩٨٠ بصيغتها المعدلة في ٣ مايو ١٩٩٦م، والبروتوكولات المتعلقة بها.
- اتفاقيات أوتاوا والبروتوكولات المنظمة لها.

- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٣م.
- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٥م.
- تقرير المرصد العالمي للألغام ٢٠٠٦م.
- تقرير العمل الإنساني لمنظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨م (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٩ في ١٩٩٥/٣/٨م. و ٥٨ في ١٩٩٦/٤/٢٤ ، ٧٨ في ١٩٩٧/٤/١٨م والقرار ٢٧ في ١٩٩٦/٤/١٩م. و ١٠٧ في ١٩٩٧/٤/١١م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦م.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين (جنيف ١٩٨٧).

المراجع الأجنبية:

- A compilation of tnternational instruments , universal instruments volume 1 (first part)
- United Nations , New York. 1993
- Ahmed Abou – EL – Wafa: public international law, Dar Al – Nahda Al Arabia, Cairo 2002- 1422.
- "Assistancein mine clearane " Report by UN secretary General, Doc. A/49/357, sept. 1994. Doc. A/54/445, 1999.
- Barboza: La responabilité causale à la commission du droit international , AFDI, 1988.
- Cauderay: Anti – personnel mines, IRRC. No 295. 1993.
- Ch. Rousseau: DROit des conflits armés, pedone, Paris, 1983.

- Detlev Wolter: Disarmament Diplomacy An International Law Perspective on Common Security in Outer Space Issue No. 81, Winter 2005.
- E. Rauch: the protection of the civilan population in international armed conflicts and the use of landmines Germines, German yIL. VOl. 24, 1981.
- Fenwick: the inter – American committee, AJil 1941.
- Maslen and Herby: An international ban on antipersonnel mines, IRRC. No 325, 1998
- Moore, J,. A Digest of International low , Vol, 6. New York 1906.
- Rogers: Mines, booby trape and ather devices. IRRC. No 279, 1990.
- Ronzitti: La guerre du golfe, Le déminage et la circulation des navires AFDI , 1987
- Stockton: The use of submarine mines and torpedoes in time of war, AJIL, 1908
- Sweeney. J. M., et al., cases and materials on the International legal System, 2 nd. ed. New York. 1981.

مراجع من شبكة الانترنت:

- www.iraq.net.com
- www.lslamonline.net
- www.whitehouse-gov/news
- www.ngtimes.com
- www.news.bbc.co.uk
- www.guardian.co.uk